

أثر الخلاف بين الشركاء على حياة الشركات التجارية "دراسة مقارنة وتطبيقية من واقع الأحكام القضائية"

الدكتور

عثمان أحمد عثمان علوب

الأستاذ المساعد بقسم الحقوق

كلية العلوم الإدارية والإنسانية بكليات بريدة الأهلية

القصيم / المملكة العربية السعودية

أستاذ مساعد متعاقد / بقسم القانون الخاص

أثر الخلاف بين الشركاء على حياة الشركات التجارية "دراسة مقارنة وتطبيقية من واقع الأحكام" (٣٩٨)

المخلص

إن الخلاف المقصود في الفقه والقانون والذي يمكن للمحكمة الاعتماد عليه لإصدار أمرها بحل الشركة وتعيين مصفي لها، هو الخلاف المستحكم بين الشركاء المتشاكسين الذين وصل بهم الخلاف إلى حد لا يمكن معه الصلح بينهم ولا الاستمرار في العمل بالشركة بروح الفريق الواحد. عادة ما يتم تضمين الخلاف بين الشركاء كسبب من أسباب التصفية ضمن بند سلطات المحكمة التقديرية في تطبيق مبدأ العدالة والإنصاف وهذا يمنح المحكمة سلطة واسعة في تقدير حالات الخلاف بين الشركاء ومدى قوة تأثيره على استمرارية عمل الشركة. وتختلف أحكام المحاكم في القضايا المرفوعة بطلب تصفية الشركات استناداً إلى الخلاف بين الشركاء بسبب اختلاف قناعات القضاة وتقديرهم لأسباب الخلاف وجديته، ولذلك كان من الصعب الوصول إلى معيار محدد يحدد مقدار الخلاف الذي يوجب التفرقة بين الشركاء عند وجوده، وقد يكون الخلاف بين الشركاء ناتج عن مطالبة بعض الشركاء بمراجعة كافة ميزانيات الشركة منذ تأسيسها، وهذا أمر غير مقبول قانوناً، خاصة وأن معظم الميزانيات غالباً ما تكون معتمدة من الشركاء أنفسهم، ويجوز للمحكمة أو المصفي مراجعة آخر ميزانية فقط.

الكلمات المفتاحية: شركة تجارية - الخلاف بين الشركاء - حكم قضائي

- شركة مساهمة - شركة ذات مسؤولية محدودة.

Abstract

The intentional dispute in jurisprudence and law, which the court can rely on to order the dissolution of the company and the appointment of a liquidator, is the persistent dispute between the partners who are so disagreeable to the extent that cannot be reconciled between them or continue to work in the company team spirit. Disputes between partners are usually included as a cause of liquidation within the discretionary powers of the Court in applying the principle of justice and fairness. Court rulings differ in cases filed for liquidation of companies on the basis of disagreement between partners because of the different convictions of judges and their appreciation of the causes and seriousness of the dispute. Therefore, it was difficult to reach a specific criterion determining the amount of disagreement that should be differentiated between partners when there is one. This may be legally unacceptable, especially since most budgets are often approved by the partners themselves, and the court or the liquidator may only review the last budget.

Keywords: Commercial Company - Disagreement Between Partners - Court Ruling - Joint Stock Company - Limited Liability Company.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

لا يخفى على أحد - من القانونيين - أن الشركات التجارية قد احتلت مكانة مميزة في اقتصاديات معظم الدول بحيث أصبحت تمثل الزراع الأقوى في تحريك واستثمار رؤوس الأموال التجارية مما أدى إلى تزايد نطاقها في الواقع العملي للنشاط الاستثماري وذلك بسبب قدرتها على تحريك رؤوس الأموال دون حاجة إلى وجود أصحابها - مؤسسي الشركات - فتم من خلالها إنشاء مشروعات ضخمة، والسودان والمملكة العربية السعودية ليسا بمعزل عن هذا الحراك الاقتصادي الكبير والتواجد المستمر للشركات التجارية.

إن استثمار الأموال بصفة عامة يعتبر أفضل نوع من أنواع الكسب المشروع في الشريعة الإسلامية ويعتبر من مقاصد التشريع الإسلامي حتى ولو اختلفت وتعددت صورته وأشكاله عن ما كان في السابق.

المشرع السوداني والسعودي أوليا هذا النوع من الشركات عناية خاصة من خلال وضع نصوص قانونية واضحة الدلالة وخاصة توضح كيفية تأسيس وطرق إدارة وتصفية هذه الشركات، ومن ضمن أسباب تصفية هذه الشركات استحكام الخلاف بين الشركاء، لذلك يجيء هذا البحث موضحا أحكام النظامين السوداني والسعودي فيما يختص بتصفية

أثر الخلاف بين الشركاء على حياة الشركات التجارية "دراسة مقارنة وتطبيقية من واقع الأحكام" (٤٠٢)
الشركات التجارية مقارنة تلك النصوص والقواعد القانونية بأحكام
الشريعة الإسلامية.

أسباب اختيار الموضوع:-

من خلال تقديمي - لدي المحاكم السودانية المختصة بتصنيفية الشركات
- عدد من طلبات التصنيفية الخاصة ببعض الشركات التجارية الناجحة -
غير المتعثرة ماليا- حيث دائما ما يكون السبب في طلب التصنيفية هو
الخلاف الناشئ بين المؤسسين الشركاء وعدم الاتفاق على كيفية إدارة
الشركة أو على بعض المسائل الأساسية التي تخص الشركة أو تؤثر على
الأرباح وتقسيماتها بين الشركاء، ومن خلال اطلاعي على العديد من
الأحكام السودانية والسعودية في هذا الخصوص، لاحظت أن قرارات
المحاكم تختلف وتتعارض أحيانا فهي ما بين القبول والرفض، وليس
هنالك معيارا قانونيا موحدًا يحدد نسبة أو مستوى هذا الخلاف، لذلك نجد
أن سلطة المحكمة تكون في هذه الحالة شبه مطلقة - سلطة تقديرية واسعة
- وللقاضي الحق في تبرير وتسبب قراره بالرفض أو بالقبول بناء على
تقديره الخاص بعد أن يطلع على ما يقدم أمامه من بيانات - تقنعه أو لا تقنعه
بوجود خلافات جديده - حول الخلاف بين الشركاء الذي يعيق استمرار
الشراكة بينهم.

لكل ذلك تم اختيار هذا الموضوع للبحث عن معيار قانوني يحدد نوع
ومستوى الخلاف المطلوب لدي المحاكم لإصدار قرار بحل الشركة
وتصنيفيتها ويحدد أنواع الشركات التي يجوز حلها وتصنيفيتها بسبب

الخلاف بين شركائها المؤسسين وتلك الشركات التي لا يؤثر الخلاف بين الشركاء على أعمالها كما لا تجوز تصفيتها بناء على هذا السبب.

أهمية البحث: يكتسب البحث أهميته من أن الخلاف بين الشركاء المؤسسين للشركة هو سبب شخصي يخص الشركاء ويؤثر على الشركة بصورة مباشرة بحيث تتعرض حياة الشركة للتوقف في حالة عدم معالجة المشاكل التي تطرأ على السطح قبل استفحالها لأن العمل التجاري مبني على الثقة بين الشركاء فإذا فقدت هذه الثقة استحال العمل في الشركة وساء الظن بين الشركاء وفشلت الشراكة، وبالنسبة للمحاكم تكمن أهمية البحث في معرفة مستوى ونوع الخلاف المطلوب لإعلان حل وتصفية الشركة بناء عليه، كما أن هنالك بعض الشركات لا يؤثر الخلاف بين الشركاء فيها على أعمالها بسبب طبيعتها وتركيبها، فهذه الشركات يجب تحديدها ومعرفتها.

أهداف البحث: - يهدف هذا البحث إلى :-

- ١- تحديد نوع ومستوى الخلاف بين الشركاء الموجب لحل الشركة التجارية وإعلان تصفيتها.
- ٢- تحديد أنواع الشركات التي لا يجوز تصفيتها استناداً على الخلاف كسبب من أسباب الانقضاء.
- ٣- تسليط الضوء على تصفية الشركات التجارية وأنواعه.
- ٤- دراسة مواضع القصور في النظام القانوني للتصفية، خاصة التصفية بناء على نشوب الخلاف بين الشركاء.

أثر الخلاف بين الشركاء على حياة الشركات التجارية "دراسة مقارنة وتطبيقية من واقع الأحكام" (٤٠٤)
٥- اطلاع القارئ على أهم المبادئ والأحكام السودانية والسعودية التي صدرت بتصنيفية بعض الشركات التجارية استنادا على نشوب الخلاف بين الشركاء المؤسسين.

٦- تحديد نوع الشركات التي لا يجوز تصنيفيتها بناء على نشوب خلاف بين شركائها المؤسسين.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة هذا البحث في أنه: -

١- ليس هنالك معيار محدد أو مستوى معين لقياس الخلاف المطلوب وجوده بين الشركاء المؤسسين، لتستند عليه المحاكم في حكمها بحل الشركة التجارية وإعلان تصنيفيتها.

٢- هنالك بعض الشركات - يجب تحديدها- لا يجوز حلها أو تصنيفيتها بناء على وجود خلاف بين الشركاء المؤسسين لأن إدارة هذه الشركات لا علاقة لها بوجود هؤلاء الشركاء وبالتالي الخلاف بين الشركاء فيها لا يؤثر على إدارتها

٣- القواعد القانونية الواردة في كتب الفقه الإسلامي حول تصنيفية الشركات عامة وتحتاج إلى تدقيق لمعرفة كيفية تطبيقها ومستوى توافقها مع أنواع الشركات المنشأة وفقا للنظم القانونية الوطنية، كما هو الحال في السودان والمملكة العربية السعودية.

أسئلة البحث:

١- هل توجد قواعد قانونية في الشريعة الإسلامية تحكم تصنيفية الشركات ، وهل هذه القواعد عامة أم محددة بنوع معين من الشركات .

٢- هل يوجد معيار معين أو مستوى محدد متفق عليه للخلاف الذي ينشأ بين الشركاء، تستند عليه المحاكم في حل الشركات التجارية وإعلان تصفيتها.

٣- هل توجد بعض الشركات محصنه عن الحل والتصفية استناداً إلى نشوء خلاف بين الشركاء.

الأهمية العملية والعلمية: -

يستمد البحث أهميته العلمية والعملية من أهمية الموضوع حيث يظهر ذلك من دراسة طرق تصفية الشركات في الشريعة الإسلامية والنظام القانوني السوداني والسعودي. ولذلك يمكن أن نقول إن الأهمية هنا تتمثل في أن الموضوع:

١- يعالج مسألة قانونية وتجارية هامة.

٢- يحدد مستوى ونوع الخلاف المطلوب وجوده لإعلان حل الشركة التجارية وتصفيتها.

٣- التعريف بمفهوم التصفية وخلاف الشركاء في الفقه والقانون.

الدراسات السابقة: -

بعد البحث والاطلاع في المصادر العلمية، والشبكة العنكبوتية وقفت على دراسة واحدة بعنوان:

(شركة المساهمة العامة، تأسيساً وتصفية في القانون الأردني، دراسة فقهية مقارنة)

وهي دراسة في إطار القانون التجاري الأردني ركز الباحث فيها على أحكام تأسيس شركة المساهمة وطرق تصفيتها في القانون والفقه، نشرت على

أثر الخلاف بين الشركاء على حياة الشركات التجارية "دراسة مقارنة وتطبيقية من واقع الأحكام" (٤٠٦) الصفحات من ٩٩ إلى ١٢٦ من مجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم، المجلد الرابع، العدد الأول، يناير ٢٠١١م، الموافق لمحرّم ١٤٣٢هـ، وهي للباحث / الدكتور / عبدالله على محمود الصيفي، الأستاذ المساعد في قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، والبحث المذكور جاء مقتصرًا على شركة المساهمة العامة فقط وبحثنا هذا عام يخص كل الشركات التجارية و كان مجال بحثه في إطار تأسيس وتصنيف شركة المساهمة العامة بينما بحثنا هذا محدد بالأثر الذي يتركه خلاف الشركاء على حياة الشركة التجارية كما أن البحث المذكور خاص بالوضع في النظام الأردني بينما بحثنا هذا خاص بالوضع في النظام السوداني مقارنة بالوضع في النظام السعودي والشريعة الإسلامية.

منهج البحث: - اعتمد الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي حيث يقوم الباحث باستقراء النصوص المتعلقة بأثر الخلاف الذي ينشأ بين الشركاء في الشركات التجارية في النظام القانوني السوداني والسعودي والأنظمة المقارنة الأخرى، وتحليل أصولها الشرعية والقانونية تحليلًا مبنيًا على دراسات علمية لدي فقهاء الشريعة الإسلامية وشرح القانون ومثل هذا النهج طريقًا لأعداد هذا البحث مع الوضع في الاعتبار أن تركيزي كان على الآتي:-

١- الاطلاع الواسع في كتب الفقه والحديث فيما يتعلق بأحكام تصفية الشركات التجارية بناء على خلاف الشركاء.

- ٢- جمع الآيات والأحاديث التي تنص أو تشير إلى تصفية الشركات التجارية بناء على الخلاف الذي ينشأ بين الشركاء
- ٣- الاطلاع على كتب القانون فيما يتعلق بأثر الخلافات بين الشركاء في استمرار عمل الشركات التجارية.
- ٤- الرجوع إلى كتب المرافعات الشرعية والنظام التجاري السعودي والإجراءات المدنية والمعاملات المدنية في السودان للتحقق من إجراءات تصفية الشركات التجارية بناء على استحكام الخلاف بين الشركاء.
- ٥- فيما يتعلق بالشريعة الإسلامية كان رجوعي دائماً إلى المصادر الأصلية القديمة ولم أرجع إلى المصادر الحديثة إلا للاستئناس أو في حالة عدم العثور على المرجع الأصل.
- ٦- فيما يتعلق بكتب القانون كان رجوعي إلى الكتب القانونية الموثقة أو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها أو الرسائل الجامعية المجازة أو المقالات المنشورة في مجلات محكمه.

حدود البحث:-

الحدود الموضوعية:- يتناول البحث تصفية الشركات التجارية بناء على الخلاف الذي ينشأ بين الشركاء في النظام القانوني السوداني والسعودي مؤصلاً بالشريعة الإسلامية ومقارناً بالقوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية.

الحدود المكانية:- تقتصر الدراسة التطبيقية لهذا الموضوع على القضايا الصادرة من المحاكم المختصة السودانية والسعودية، المتعلقة بتصفية الشركات التجارية استناداً على وجود خلاف بين الشركاء.

أثر الخلاف بين الشركاء على حياة الشركات التجارية "دراسة مقارنة وتطبيقية من واقع الأحكام" (٤٠٨)
الحدود الزمنية:-

تتناول الدراسة تحليل لنصوص القانون المدني السوداني لسنة ١٩٨٤م المتعلقة بتصفية الشركات التجارية وأهم التطبيقات العملية لدى المحاكم مع الوضع في الاعتبار ما تم تعديله من أحكام وذلك خلال الفترة الزمنية من ١٩٥٦م إلى ١٩٨٤م وكذلك التطور الذي لازم نظام المحكمة التجارية المنظم لقواعد القانون التجاري بالمملكة العربية السعودية في الفترة من ١٣٥٠هجرية تاريخ صدور نظام المحكمة التجارية المأخوذ من التقنين العثماني المنقول من التقنين الفرنسي القديم، حتى العام الحالي ٢٠١٩م.

خطة البحث:- والبحث يتكون من مقدمة و ثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:-

التالي:-

المقدمة:-

المبحث الأول:- تعريف الشركة لغة واصطلاحاً نتناول في المطلب الأول: تعريف الشركة في اللغة وفي المطلب الثاني تعريف الشركة في الاصطلاح القانوني

المبحث الثاني:- وتتناول فيه الوضع في النظام القانوني السوداني وأهم أحكام المحاكم السودانية، مقسم إلى مطلبين نتناول في الأول: الوضع في النظام القانوني السوداني، وفي الثاني أهم أحكام المحاكم السودانية حول النزاع والخلاف بين الشركاء في الشركات التجارية.

المبحث الثالث:- وتتناول فيه الوضع في النظام القانوني السعودي وأهم أحكام المحاكم السعودية، مقسم إلى مطلبين نتناول في الأول: الوضع في

النظام القانوني السعودي، وفي الثاني أهم أحكام المحاكم السعودية حول النزاع والخلاف بين الشركاء في الشركات التجارية.

الخاتمة: - وتحتوى على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

تعريف الشركة وتكييفها الفقهي

المطلب الأول

تعريف الشركة

أولاً: الشركة في اللغة: الشركة من الفعل (شرك) وتكون بكسر الراء وفتحها، وجمع الشريك شركاء وشاركه صار شريكه، واشتركا في كذا وشاركا^(١). فيقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا واشترك وشاركنا وشارك أحدهما الآخر، والجمع أشراك وشركاء، وقد جاء في الحديث الشريف قوله صلي الله عليه وسلم: من أعتق شركا له في عبد (أي حصة)^(٢)

١ - الرازي: مختار الصحاح (٧٧/١)، وتعني اختلاط نصيبين فصاعدا لامتزاج واجتماع، والرازي هو زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (المتوفي ٦٦٦ هجرية) الناشر الدار النموذجية، بيروت، ط: -١٤٢٠هـ، الموافق ١٩٩٩م. راجع أيضا المناوي: التعاريف (٤٢٩/١)، والمناوي هو محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري المتوفي ١٠٣١هـ.

٢ - الحديث متفق عليه ونصه هو (من أعتقد شركا له في عبد عتق ما بقي في ماله اذا كان له مال يبلغ ثمن العبد، واللفظ لمسلم أخرجه في كتاب العتق، باب من أعتق شركا له في عبد (٢/١١٣٩م الحديث رقم (٢٥٠١)

فالشركة توزيع الشيء بين اثنين فأكثر^(١). ويقول ابن فارس^(٢):
أصل الشركة اللغوي: الشين والراء والكاف، أصلان: أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد، والآخر يدل على امتداد واستقامة، فالأول: الشركة، وهو أن يكون الشيء بين اثنين: لا ينفرد أحدهما، ويقال شاركت فلانا إذا صرت شريكه.

ثانياً: الشركة اصطلاحاً:

١- الشركة بالمعنى العام: هي اختصاص بين اثنين أو أكثر في محل واحد^(٣)، وهذا المعنى ينصرف إلى شركة الملك لا شركة العقد، فالشيء المملوك يختص به أصحابه فقط، ثم إن هذا المعنى للشركة يدخل فيه غيرها من العقود

١- لسان العرب، لابن منظور (ج٧/ ص٩٩) مادة شرك، وابن منظور هو: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفرقي المتوفى (٧١١هـ)، الناشر: دار صابر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ راجع أيضاً: الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مادة شرك: (ج١/ ١٢٢٠)، والفيروز بادي هو مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى ٨١٧هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ط: ١٤٢٦: ٨- ٢٠٠٥م

٢- ابن فراس: معجم مقاييس اللغة، مادة شرك (١/ ٦٤٩) وابن فراس هو: أحمد بن فراس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين، المتوفى ٣٩٥هـ. الناشر: دار الفكر: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٣- الموسوعة الفقهية، موضوع رقم ٩ ص ١٧.

أثر الخلاف بين الشركاء على حياة الشركات التجارية "دراسة مقارنة وتطبيقية من واقع الأحكام" (٤١٢) كالوكالة والمساقاة والمزارعة ففي كل منها اختصاص لاثنتين فأكثر في محل واحد^(١).

٢- الشركة بالمعنى الخاص: هي التي تنشأ بين الناس بالعقد ويكون غرضها الأساسي تحقيق الربح، يقول القونوي^(٢) في كلامه عن معنى الشركة: (وفي الشريعة عبارة عن اختلاط المالين فصاعدا بحيث لا يفرق أحد الشخصين عن الآخر ثم يطلق هذا الاسم على العقد أي عقد الشركة). ويقول الرملي^(٣): (ومقصود الباب - أي باب الشركة - تحدث بالاختيار بقصد التصرف وتحصيل الربح وليست عقدا مستقلا). وقد عرفها عدد من الفقهاء^(٤) عدة تعريفات في كتب الفقه الإسلامي يمكن الرجوع إليها في

١- الزيادات: شركة الأعمال وأحكامها في الفقه الإسلامي (٣٢/٣٣).

٢- القونوي: أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة ج ١ ص ١٩٣، والقونوي: هو قاسم بن عبدالله بن أمير على القونوي الرومي الحنفي المتوفي ٩٧٨هـ الناشر دار الكتب العلمية ط: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

٣- الرملي: نهاية المحتاج الي شرح المنهاج ج ٥ ص ٣٠، والرملي هو: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي المتوفي في ١٠٠٤هـ: الناشر: دار الفكر العربي، بيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

٤- الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، والحطاب هو شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي الدعيني المالكي المتوفي ٩٥٤هـ: الناشر: دار الفكر ط ٣: ١٤١٢-١٩٩٢م، ج ٥ ص ١١٧. - الحصكفي: الدر المختار ج ٤ ص ٢٩٩ - الشربيني: مغني المحتاج الي معرفة معاني الفاظ المنهاج ج ٢ ص ٢١٢١ والإقناع ج ٢ ص ٣١٦، والشربيني هو: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المتوفي ٩٧٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة

كتبهم ومعظمها لا يخرج عن أن الشركة تنشأ بين اثنين فأكثر بجمع حصص من رأس المال بهدف تحقيق الربح وتقسيمه فيما بينهم حسب النسب المتفق عليها، كما أن الخسارة المحتملة تعامل معاملة الربح في القسمة والتحمل.

وعرفها الشيخ على الخفيف^(١) بأنها (عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في المال وربحه، أو الاشتراك في ربحه دون الاشتراك في أجر العمل).
ويقول ابن حجر العسقلاني^(٢) (الشركة ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعداً، من الاختلاط لتحقيق الربح، وقد تحصل بغير قصد كالإرث).

الأولي ١٤١٥هـ - الموافق: ١٩٩٤م - البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع ص ٤٩٦، والبهوتي هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفي: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العالمية: عدد الأجزاء: ٦. راجع أيضاً القواميس الفقهية مثل أبو جيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ص ١٩٥ - عبد المنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ج ٢ ص ٣٢٩-٣٣٥.
١ - الشركات في الفقه الإسلامي ص ١٩-٢٠، د/ على الخفيف: الناشر: مطبعة البدوي: عدد المجلدات: ١ - والشركات في الشريعة الإسلامية، للشيخ عيد العزيز الخياط ج ١ ص ٤٥، وهو الشيخ عبد العزيز بن عزت بن الشيخ مصطفى بن الحاج أسعد الخياط، عميد كلية الشريعة (الدراسات الإسلامية) بالجامعة الأردنية، عمل وزيراً للأوقاف وشئون المقدسات في عدة حكومات، ولد بنابلس: ١٩٢٤م.
٢ - فتح الباري شرح صحيح البخاري: ج ٥ ص ١٢٩، وابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ولد بعسقلان ٦٧٣هـ. ، الناشر: دار المعرفة: بيروت: ١٣٧١هـ.

أثر الخلاف بين الشركاء على حياة الشركات التجارية "دراسة مقارنة وتطبيقية من واقع الأحكام" (٤١٤) و خلاصة القول يمكننا أن نعرف الشركة تعريفاً يشمل أهم صفاتها على النحو التالي: (الشركة عقد (اتفاق) بين اثنين فأكثر باختيارهم ورضاهم، يتفق فيه الأطراف على القيام بنشاط أو مشروع اقتصادي معين هدفه تحقيق الربح)، حيث يشمل هذا التعريف شركة العنان والمضاربة والوجوه والشركات الحديثة كالمساهمة والمحاصة وغيرها.

مؤيدات التأصيل:

هنالك عدة أمور تؤيد التأصيل للشركة وهي:

١- قرر الفقهاء قاعدة في العقود هي (الأصل في العقود الصحة) ^(١)، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية (البيع والهبة والإجارة وغيرها هي من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم كالأكل والشرب واللباس، فإن الشريعة الإسلامية لما جاءت وتفحصت هذه العادات، حرمت منها ما فيه فساد وأوجب ما لا بد منه. . وإذا كان الأمر كذلك فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة، كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة. وما لم تحدد فيه الشريعة حداً يبقى على الإطلاق الأصلي) ^(٢).

١- راجع كتاب مصطفى الزرقاء: شرح القواعد الفقهية ج ١ ص ١٠٦ - ابن تيمية: القواعد النورانية ج ١ ص ١٠٥.

٢- ابن تيمية: القواعد النورانية الفقهية ط ١: ١٤٢٢ هـ ك الناشر: دار ابن الجوزي، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩-١٨)، وابن تيمية هو: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحنبلي الدمشقي، المتوفى ٧٢٨ هـ.

ويقول الشيخ مصطفى الزرقاء: (والشرع الإسلامي لم يحصر التعاقد في موضوعات معينة يمنع تجاوزها إلى موضوعات أخرى، وليس في نصوص الشريعة ما يوجب تحديد أنواع العقود أو تقييد موضوعاتها إلا بأن تكون غير منافية لما قرره الشرع من القواعد والشرائط العامة في التعاقد)^(١).

٢- في الشريعة الإسلامية، تختلف الأحكام عن ما هو عليه الحال في الشركات الحديثة في:

أ- حرية الفسخ: فالحكم الفقهي للشركة هو أنها جائزة الفسخ، أي يجوز للشريك أن يفسخ عقد الشركة متى شاء ولكن هذا الأمر غير محقق في شركات المساهمة، فالشريك يملك فقط حق التنازل عن حصته - أسهمه - بالبيع أو أي تصرف ناقل للملكية ولكن لا فسخ.

ب- محدودية المسؤولية: فالشريك في شركات المساهمة مسؤول عن التزامات الشركة فقط في حدود حصته من رأس المال، أما في الشركة عند الفقهاء فنجد الشريك مسؤول عن التزامات الشركة وإن زادت عن نصيبه في الشركة.

هذين الأمرين لم يوجدان في أحكام الشركة عند الفقهاء القدامى، حتى أن هيئة المحاسبة والمراجعة التابعة للمؤسسات المالية الإسلامية أعطت

١ - مصطفى أحمد الزرقاء: المدخل الفقهي العام ج ١ ص ٦٣٤، بدون ناشر، سنة

النشر ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ط ٢.

أثر الخلاف بين الشركاء على حياة الشركات التجارية "دراسة مقارنة وتطبيقية من واقع الأحكام" (٤١٦)
شركات المساهمة أحكام شركة العنان إلا في هذين الأمرين حيث
رفضتهما^(١).

٣- مقصود الشركاء هو تحقيق الربح - الذي يحوي بداخله قبول الخسارة
ضمنًا-، الذي يوزع على الشركاء بنسب مساهمتهم في رأس المال، وهذا
من معاني الشركة وأصولها في الإسلام.

٤- التوكيل من الشركاء لمجلس الإدارة بأن يدير الشركة على أن يلتزم
بغايات وأهداف الشركة ولائحتها والغرض الذي أسست من أجله، - يؤكد
ما أشرطه الفقهاء في الشريك أن يكون أهلاً للتوكيل والتوكل.

١ - راجع المعيار رقم ١٢ - البند ١ - ٢.

المبحث الثاني الوضع في النظام القانوني السوداني وأهم أحكام الحاكم السودانية

المطلب الأول

الوضع في النظام القانوني السوداني

عرف قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م الشركة في المادة: ٢٤٦:
الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة.

وعرف قانون الشركات السوداني لسنة ٢٠١٥م، الشركة في المادة (٣) منه تعريف إجرائي بأنه: (يقصد بها أي شركة سجلت بموجب أحكام هذا القانون أو قانون الشركات السابق لعام ١٩٢٥م. وقسم الشركات التجارية إلى أنواع وفقا لنص المادة (٦)، حيث يجوز أن تكون الشركة محدودة المسؤولية والشركة غير محدودة المسؤولية على الوجه الآتي:-

أ- تكون مسؤولية أعضاء الشركة محدودة كما يأتي:-

أولاً: إذا كانت الشركة محدودة المسؤولية بالأسهم تكون مسؤولية أعضاء الشركة محدودة بالمبلغ غير المدفوع من قيمة الأسهم التي يحملها كل واحد منهم.

أثر الخلاف بين الشركاء على حياة الشركات التجارية "دراسة مقارنة وتطبيقية من واقع الأحكام" (٤١٨)
ثانياً: إذا كانت الشركة محدودة المسؤولية بالضمان تكون مسؤولية أعضاء الشركة محدودة بالمبلغ الذي تعهد كل واحد منهم بأن يساهم به في أصول الشركة في حال تصفيتها.

ب- لا يكون هنالك حد لمسئولية أعضاء الشركة غير محدودة المسؤولية.
ج- تسجل كل من الشركة المحدودة المسؤولية بالأسهم والشركة غير محدودة المسؤولية، برأس مال مقسم إلى أسهم متساوية القيمة.
انقضاء الشركة: وفقاً لقانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م تنقضي الشركة بأحد الأمور الآتية:-

- ١- أ- انتهاء مدتها أو انتهاء العمل الذي قامت من أجله.
 - ب- هلاك جميع رأس المال أو رأس مال أحد الشركاء قبل تسليمه للشركة،
 - ج- موت أحد الشركاء أو جنونه أو إفلاسه أو الحجر عليه،
 - د- أجماع الشركاء على حلها،
 - هـ- صدور حكم قضائي بحلها.
- ٢- يجوز مد أجل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة لها ويكون استمراراً للشركة، أما إذا مد أجل الشركة بعد انقضاء المدة المحددة لها اعتبرت شركة جديدة.
- ٣- إذا انقضت المدة المحددة للشركة أو انتهى العمل الذي قامت الشركة من أجله ثم استمر الشركاء بأعمالهم كان هذا امتداداً ضمناً للشركة وبالشروط الأولى ذاتها.

٤- يجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على امتداد الشركة ويترتب على اعتراضه وقف أثر الامتداد في حقه.

ووفقا لنص المادة / ٢٥٥ من ق.م.م لسنة ١٩٨٤م يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء الشريك بما تعهد به أو إذا الحق بالشركة ضررا جوهريا من جراء تولي شئونها. ونصت المادة / ٢٥٦: من ذات القانون على حق الشريك في طلب فصل شريك آخر كالآتي:

١- يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمة الحكم بفصل أي من الشركاء يكون وجوده قد أثار اعتراضا على مد أجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سببا مسوغا لحل الشركة على أن تظل الشركة قائمة بين الباقيين.

٢- يجوز لأي شريك أن يطلب من المحكمة إخراجه من الشركة إذا كانت الشركة محددة المدة واستند في ذلك لأسباب معقولة وفي هذه الحالة تحل الشركة ما لم يتفق باقي الشركاء على استمرارها.

وعن تراضي الشركاء في التصفية نصت المادة ٢٥٧: على أنه (تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة التي ارتضاها الشركاء فإذا لم يتفقوا جاز لأي من أصحاب المصلحة أن يطلب من المحكمة تعيين مصف أو أكثر لإجراء التصفية والقسمة).

أثر الخلاف بين الشركاء على حياة الشركات التجارية "دراسة مقارنة وتطبيقية من واقع الأحكام" (٤٢٠)
الشركات محدودة المسؤولية بالضمان:-

٧-١: تؤسس الشركات محدودة المسؤولية بالضمان بغرض تشجيع وترقية العلوم أو الفنون أو القيام بالأعمال الخيرية.

٢- يحظر على هذه الشركات توزيع أي حصة من أرباحها لأعضائها.

٣- في حالة قيام الشركة محدودة المسؤولية بالضمان بتوزيع أرباحها يكون مسئولاً بالتضامن والانفراد كل أعضائها وأعضاء المجلس الذين يكونون على علم بتلك الواقعة ويجب عليهم الوفاء بكل ديون الشركة والتزاماتها الناشئة خلال مزاولتهم لتلك الأعمال.

الشركات الخاصة والشركات العامة:-

٨م-١- يجوز أن تكون الشركة من أي من الأنواع المذكورة في المادة ٦/أ إما شركة خاصة أو عامة.

٢- الشركة الخاصة هي: الشركة التي يحظر عليها دعوة الجمهور للاكتتاب في أسهمها، ويجوز لها بحكم لوائحها أن تحدد أعضائها بخمسين (٥٠)، كما يجوز لها أن تقيد نقل أسهمها.

٣- تكون أي شركة أخرى شركة عامة ويحظر عليها تقييد نقل أسهمها.
وعن أنواع الشركات نص قانون المعاملات المالية السوداني لسنة ١٩٨٤م على عدد من أنواع الشركات ففي المادة /٢٩٨: عرف شركة الأعمال بأنها (عقد يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر على التزام بعمل وضمانه للغير لقاء أجر سواء أكانوا متساويين أم متفاوتين). وفي المادة ٢٦٢ / ١- يصح عقد شركة الأعمال على تقبل حمل الأشياء ونقلها ولا اعتبار لتفاوت

وسائل النقل العائدة لكل شريك في نوعها وفي قدرتها على الحمل ما دام كل شريك في نوعها وفي قدرتها على الحمل ما دام كل شريك ضامنا للعمل.

٢- إذا لم تعقد الشركة على تقبل العمل بل على إيجار وسائل النقل عينا وتقسيم الأجرة فالشركة باطلة وتكون أجرة كل وسيلة نقل فقط لصاحبها ويأخذ من أعان وشارك في التحميل أجره مثل عمله.

وغير شركة الوجوه: في المادة ٢٦٣ / بأنها: عقد يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر على شراء مال نسيئة بما له من اعتبار ثم يبيعه على أن يكونوا شركاء في الربح. وعرف شركة المضاربة في المادة ٢٦٦ / بأنها عقد يتفق بمقتضاه رب المال على تقديم رأس المال والمضارب بالسعي والعمل ابتغاء الربح. ويشترط لصحة المضاربة:-

أ- أهلية رب المال للتوكيل والمضارب للوكالة. ب- أن يكون رأس المال معلوما وصالحا للتعامل به.

ج- تسليم رأس المال إلى المضارب د- أن تكون حصة كل من المتعاقدين في الربح جزءا معلوما شائعا. ويثبت للمضارب بعد تسليم رأس المال إليه ولاية التصرف فيه بالوكالة عن صاحبه.

عريضة تصفية الشركة المقدمة من قبل المسجل:-

م: ١٤٥ - إذا ظهر للمسجل من خلال وقائع أي تقرير للمفتش ما يستدعي تصفية الشركة جاز له رفع عريضة للمحكمة لتصفيتها استنادا على مقتضيات العدالة والإنصاف.

أثر الخلاف بين الشركاء على حياة الشركات التجارية "دراسة مقارنة وتطبيقية من واقع الأحكام" (٤٢٢)
طرق التصفية: - جاء في الباب السادس - التصفية -، الأحكام التمهيديّة وما تلاها من فصول، توضيح لطرق التصفية في القانون عبر النصوص من م / ١٦٤ إلى المادة ٢٠٢ وذلك على الترتيب التالي:-

م ١٦٤:- تكون تصفية الشركات إما:

١- أ- من طريق المحكمة أو ب- اختيارية أو ج- تحت إشراف المحكمة.
٢- تسري أحكام هذا القانون الخاصة بتصفية الشركات على التصفية التي تحصل بأية طريقة من الطرق الواردة في البند (١) إلا إذا تبين خلاف ذلك.
م / ١٦٥: / التصفية عن طريق المحكمة: الحالات التي يجوز فيها التصفية من طريق المحكمة:

أ- إذا قررت الشركة بقرار خاص أن تكون تصفيتها من طريق المحكمة. . .
أو،

ب- إذا لم ينعقد الاجتماع التأسيسي أو لم يودع التقرير التأسيسي. . . . أ،
ج- إذا لم تبدأ الشركة أعمالها خلال سنة من تأسيسها أو إذا أوقفت أعمالها سنة كاملة. أو،

د- إذا نقص عدد أعضاء الشركة عن اثنين. أ،

هـ- إذا عجزت الشركة عن سداد ديونها. أو،

و- إذا رأت المحكمة أن من العدالة والإنصاف تصفية المحكمة.

وفي أحكام ملحقه بالتصفية نص القانون على بعض الشروط التي تميز صفة صاحب الحق في تقديم عريضة التصفية وضوابط تقديمها في حالات معينة، وهي على النحو التالي:-

م/١٦٧:١- يقدم طلب تصفية الشركة إلى المحكمة، من الشركة نفسها أو من أي دائن أو من الملزم بالدفع أو المساهم أو أي جهة يخولها أي قانون ذلك، أو من جميع هؤلاء أو من أحدهم -مجتمعين أو منفردين - على أن يشتمل الطلب على أسماء الدائنين وتفاصيل عن أصول والتزامات الشركة وميزانيات معتمدة لمدة ثلاث سنوات سابقة، إلا إذا قررت المحكمة إعفاء مقدم الطلب عن بعض أو كل ما تقدم.

٢- ليس للملزم بالدفع الحق في تقديم طلب لتصفية الشركة إلا في إحدى الحالتين الآتيتين:-

أولاً: إذا نقص عدد الأعضاء عن اثنين ولم يكتمل العدد في خلال ستة أشهر. . . . أو.

ثانياً: إذا كانت الأسهم التي يلتزم بالدفع بالنسبة لها أو بعض هذه الأسهم قد خصصت له في الأصل أو كان حائزاً لها في الأصل وسجلت باسمه لمدة لا تقل عن ستة أشهر في خلال ثمانية عشر شهراً السابقة على البدء في التصفية أو كانت قد آلت إليه بسبب وفاة حائز سابقاً.

٣- لا يجوز تقديم طلب بتصفية الشركة بسبب عدم إيداع التقرير التأسيسي أو عدم عقد الاجتماع التأسيسي إلا من أحد الأعضاء، ولا يجوز تقديمه قبل مضي ثلاثين يوماً بعد اليوم الأخير الذي كان يجب أن ينعقد فيه الاجتماع.

٤- إذا قدم للمحكمة طلب لتصفية الشركة بسبب عدم إيداع التقرير التأسيسي أو عدم عقد الاجتماع التأسيسي يجوز للمحكمة:-

- أثر الخلاف بين الشركاء على حياة الشركات التجارية "دراسة مقارنة وتطبيقية من واقع الأحكام" (٤٢٤)
- بدلاً من أن تأمر بتصفية الشركة، أن تأمر أ- بإيداع التقرير التأسيسي أو -
ب- بعقد الاجتماع أو ج- أن تصدر الأمر الذي تراه عادلاً.
- ٥- إذا قدم طلب التصفية على أساس عدم إيداع التقرير التأسيسي أو عدم عقد الاجتماع التأسيسي، يجوز للمحكمة أن تحكم بالمصروفات على الأشخاص الذين تراهم مسئولين عن تلك المخالفة.
- ٦- لا تنظر المحكمة في طلب تصفية مقدم من صاحب دين احتمالي أو دين مستقبلي إلا بعد تقديم الضمان الذي تراه المحكمة مناسباً لنفقات التصفية، أو بعد أن تقتنع المحكمة بوجود بينة مبدئية للأمر بالتصفية.
- ٧- يجب تقديم طلب التصفية للمحكمة وفقاً للكيفية المحددة في قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ م^(١)، وعلي المحكمة إخطار من لهم مصلحة بطلب تصفية الشركة مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

الفصل الخامس: التصفية الاختيارية. -

الحالات التي يجوز فيها تصفية الشركة تصفية اختيارية:-

م:٢٠٢: يجوز تصفية الشركة تصفية اختيارية في الحالات الآتية:-

-
- ١ - وتنص المادة (١٨)- من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ م على الآتي:
تختص المحكمة المدنية العامة بالحكم ابتدائياً في جميع الدعاوى المدنية دون تحديد لقيمتها أو نوعها إلا ما أستثني بنص خاص.
- ٢- تختص المحكمة المدنية العامة دون غيرها من المحاكم - راجع تعديل ١٩٩٦ م-
بالآتي:-
- أ- بالحكم ابتدائياً في المسائل المتعلقة بالشركات والعلامات التجارية، وأسماء الأعمال ودعاوى الإفلاس والصلح الواقفي.

أ- إذا وقع الحدث الذي تنص عليه لائحة التأسيس على حلها، عند حدوثه وأصدرت الشركة في اجتماع عام قرارا يقضي بتصفيتها تصفية اختيارية.
ب- إذا قررت الشركة في اجتماع عام وبمقتضى قرار خاص أن تصفي تصفية اختيارية.

م/٢٢١:- التصفية تحت إشراف المحكمة:

إذا قررت الشركة بقرار خاص تصفية نفسها اختياريا، يجوز للمحكمة بناء على طلب من الشركة أو الدائن أو المساهم أو الملتزم بالدفع أو المصفي أن تصدر أمرا بالاستمرار في التصفية الاختيارية على أن يكون ذلك تحت إشراف المحكمة وأن يكون لكافة الأطراف حرية اللجوء إلى المحكمة، وبصفة عامة أن تكون التصفية طبقا للشروط التي تري المحكمة أنها عادلة. وحسب المادة ٢٢٢ / تعتبر العريضة المقدمة لاستمرار التصفية الاختيارية تحت إشراف المحكمة لغرض منحها الاختصاص للنظر في الدعاوى بمثابة طلب للتصفية من طريق المحكمة.

أثر الخلاف بين الشركاء على حياة الشركات التجارية "دراسة مقارنة وتطبيقية من واقع الأحكام" (٤٢٦)

المطلب الثاني

أحكام المحاكم السودانية حول النزاع والخلاف

بين الشركاء في الشركات التجارية

جاءت أحكام المحاكم السودانية وفقا لنصوص قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م وقانون الشركات لسنة ٢٠١٥م، وقانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م - نصوص المواد المشار إليها أعلاه - الحالي تطبيقا لمبدأ العدالة والإنصاف والوجدان السليم، الذي يقضي بالتفريق بين الشركاء المتشاكسين الذين وصل بهم الخلاف إلى حد لا يمكن معه الاستمرار في العمل بالشركة بروح الفريق الواحد، ولكن هذا المعيار يعتمد على السلطة التقديرية للقاضي الشيء الذي يجعل الخلاف في وجهات النظر بين المحاكم حول المقدار المحدد من الخلاف الذي يوجب التفرقة بين الشركاء محتملا وواردا، ويجب - في تقديري - إلا بسبب هذا الاختلاف في الأحكام بين المحاكم قلقا وهو أمرا عاديا لاعتماد ذلك على وجهة نظر كل قاضي على حدا واختلاف المدارس القانونية التي يتمون إليها ومدى معرفتهم وإلمامهم بمبادئ العدالة والإنصاف والوجدان السليم وتطبيقاتها العملية ولوجود المحاكم الاستئنافية دور كبير يجب أن تقوم به في هذا المجال لتوحيد الأحكام وإرساء المبادئ العملية والتوفيق والتسديد.

فمثلا في قضية شركة الرينبو المحدودة (المستأنف) / ضد / مصطفى عبد الحميد أبو العز (المستأنف ضده) ^(١)

١ - مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٥م النمرة: م أ / أس م / ٥٠٩ / ١٩٨٤.

حيث أرست هذه السابقة مبدأ هاما لفض النزاع بين الشركاء يلزم الغالبية في الشركة احترام القواعد الواردة في لائحة الشركة عند عقد الاجتماعات بحيث لا يتضرر عضو أو مساهم من أي إجراء ولو كان بسيطا - حيث نص المبدأ على أن عدم ذكر صفة القرار ليس بالأمر الشكلي الذي يمكن تجاوزه - ولهذا يعد مخالفة لنص المادة ٧٤ (١) من قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ و يترتب على ذلك بطلان جميع الإجراءات التي اتخذت في الاجتماع المعلن.

وتكون المصلحة في التقاضي لأي مساهم في التظلم ضد أي قرار أجاز بنسبة تخالف ما نص عليه القانون أو لوائح الشركة أو كان ينطوي على مخالفة للقانون أو لوائح الشركة.

وهذه السابقة تعطي الحق لأي شريك أو مساهم في رفع دعوى ضد الشركة وبقية الشركاء المساهمين لمنعها ومنعهم - من اتخاذ أي قرار خاص دون اتخاذ الإجراءات الصحيحة الواجبة حيال الإعلان و من هنا فإنه تكون لأي شريك أو مساهم المصلحة في رفع الدعوى استناداً إلي هذه السابقة لمنع الشركة وباقي الشركاء من اتخاذ أي إجراء إذا لم تتبع القواعد الخاصة بالإعلان (Notice) وفقاً لمقتضيات المادة ٧٤ (١) من قانون الشركات لسنة ١٩٢٥).

ووقائع هذه الدعوى تشير إلى أن المحامي الأستاذ/ عمر عبد العاطي تقدم نيابة عن المدعى عليها (المحكوم ضده) ف ق م / ٢ / ٨١ والقاضي القرار فيها في ١١ / مايو ١٩٨٤ م بإلغاء قرار الجمعية العمومية للشركة والصادر

أثر الخلاف بين الشركاء على حياة الشركات التجارية "دراسة مقارنة وتطبيقية من واقع الأحكام" (٤٢٨) في ١٥ / ٩ / ٨١ والخاص بتعديل لائحة الشركة بإضافة فقرة تعطي الجمعية العمومية الحق في فصل أي عضو يثبت أنه تصرفاً فاحشاً أو جنائياً يضر بمكانة الشركة وبيع أسهمه.

ومن وجهة أخرى عقب المحامي الأستاذ/ ميرغني النصري عن (المدعي) المستأنف ضده بالآتي

١- المستأنف ضده (المدعي) مؤسس ومساهم في الشركة المستأنفة بنسبة ١٧٥٪ من الأسهم وقد أجاز قرار التعديل الذي رفعت الدعوى لإلغائه في غياب المستأنف ضده ممثل الحكومة التي تملك ١٠٪ من الأسهم وبالتالي أجاز رغم عدم حضور تصويت ٢٧٥٪ (من أصوات من لهم حق التصويت)

٢- القرار الصادر من الجمعية بالتعديل جاء مخالفاً لنص م (٧٤) من قانون الشركات لما يلي:

(أ) يعتبر القرار غير عادي إذا أقرت أغلبية لا تقل عن $\frac{3}{4}$ الذين لهم حق التصويت والحاضرين بأشخاصهم أي أن يصوت ٧٥٪ من أصحاب الأسهم الذين لهم حق التصويت وقد اشترط القانون على هذه النسبة العالية لأنه أغلبية الإرادة الجماعية للمساهمين

(ب) انعدم النصاب القانوني لإجازة قرار التعديل (القرار فوق العادة) حيث صوت للقرار ٧٢٥٪ ممن لهم حق التصويت وهو أقل من النسبة التي نصت عليها م (٧٤) لأن المستأنف والحكومة يملكون ٢٧٥٪ ولم يصوتوا لهذا القرار وبذلك انعدم النصاب

(ت) حق التصويت يكون (لمن لهم حق التصويت حاضرين الاجتماع أما بأشخاصهم أو بواسطة وكلاء عنهم ولا يجوز التصويت بالمراسلة برقياً أو بتسليم رأي مكتوب ولفظ (الحاضرين) يعني التمييز بين الحاضرين بأنفسهم والحاضرين بالوكالة وليس مجرد الحضور

٣- المفروض أن يكتب في الإعلان للاجتماع فوق العادة (أن الاجتماع مخصص لاتخاذ قرار فوق العادة ولان مثل هذا القرار (هو تعديل للنظام الأساسي أو زيادة رأس المال أو تصنيف الأسهم مما يؤثر في الحالة الأساسية والتكوينية للشركة ولذلك اشترط القانون (تنبيه المساهمين وتهيأتهم مسبقاً) قبل الحضور للاجتماع والإعلان الصادر لم ينص على أن الاجتماع غير العادي كان (لاتخاذ قرار فوق العادة) وجاء الإعلان خالي (من هذه العبارة) وبالتالي يكون القرار الصادر باطلاً لمخالفة الإعلان لشروط المادة ١٧٤ (١) من قانون الشركات سنة ١٩٢٥ وبالتالي كان قرار المحكمة المدعوم بمرجع ثقة قراراً صحيحاً.

٤- تنص م (٤٠) من (نظام الشركة الأساسي) على أن يكون الاجتماع قبل (١٤) يوماً على الأقل باستثناء يوم (الإرسال للإعلان) أو (اليوم المفترض فيه إرساله) ولم تثبت الشركة (أو تحدد اليوم الذي تم فيه إرسال الإعلان حتى يمكن تحديد أو حساب مدة أُل ١٤ يوماً التي نصت عليها المادة لتأكيد صحة الإعلان للاجتماع.

أثر الخلاف بين الشركاء على حياة الشركات التجارية "دراسة مقارنة وتطبيقية من واقع الأحكام" (٤٣٠) ومن مجمل رده يطلب تأييد قرار القاضي بعدم صحة الإعلان للاجتماع وعدم صحة التصويت بنسبة ٧٥٪ من أصحاب الحق في التصويت من المساهمين.

وقد قررت المحكمة الآتي:

(أ) نص م ٧٤ (١) واضح ويشير بجلاء إلي أن الأغلبية المطلوبة (لاستصدار القرار غير العادي) هي أغلبية ثلاث أرباع (3/4) الأعضاء الذين لهم (حق التصويت) وليس ثلاث أرباع (3/4) من لهم حق التصويت من الحاضرين.

(ب) الغرض من النسبة العالية في الأصوات لاتخاذ القرار علته أن القرار (سيحدث تعديلاً أساسياً في نظام الشركة إذا تمت أجازته) وبالتالي فالأمر يقتضي أن يعكس القرار الإرادة الجماعية للمساهمين ومن ثم فنسبة الأصوات (3/4 تكون من مجموع المساهمين) وليس من (المساهمين الذين يتاح لهم فرصة حضور اجتماع الجمعية العمومية).

(ج) حيث إن الأغلبية المطلوبة 3/4 الأصوات هي من (مجموع أصوات المساهمين أصحاب الحق في التصويت وليس من مجموع الحاضرين لاجتماع الجمعية العمومية فأن القرار الصادر قد حاز على نسبة ٧٣.٥٪ فقط من الأصوات المطلوبة قانوناً لأن المدعى الذي يملك ١٧.٥٪ من الأسهم و الحكومة التي تملك ١٠٪ من الأسهم لم يصوتا للقرار.

٢- بالنسبة لاستيفاء الإعلان للشروط المطلوبة للدعوى لانعقاد جمعية عمومية فوق العادة قررت المحكمة الآتي:

(أ) مجرد الذكر أن إعلان (لاجتماع فوق العادة) لا يكفي لصحة الإعلان.
 (ب) نص المادة ١٧٤ (١) يوجب أن يكتب في الإعلان أن الاجتماع (مخصص لاتخاذ قرار فوق العادة) ونشير إلي المرجع: شارلي أرث وكين^(١):

The notice of a special resolution or of an extraordinary resolution must specify the intention to propose the resolution as a special resolution or an extraordinary resolution as the case might be

والتي تقول ترجمتها (الإعلان لقرار خاص أو لاتخاذ قرار غير عادي توجب أن ينص على أن الغرض من الإعلان إصدار القرار كقرار خاص أو قرار غير عادي حسب الحالة المطلوبة)

(أ) لم ينص الإعلان الخاص بالدعوى لاجتماع الجمعية العمومية للشركة في ١٥ سبتمبر على أن القرار المراد اتخاذه (سيكون قراراً فوق العادة) وبالتالي كان الإعلان مخالفاً مخالفة واضحة لمقتضيات المادة ١٧٤ (١) من قانون الشركات لسنة ١٩٢٥

(ب) وجوب النص في الإعلان على (هوية أو نوع القرار أن كان خاصاً أو فوق العادة) ليس مجرد شرط شكلي يمكن تجاوزه لأن الغرض من القرار إحداث تعديل جوهري في نظام الشركة ويتعين بالضرورة إحاطة المساهمين علماً بنوعية القرار المراد اتخاذه حتى يحضروا للاجتماع وهم على علم تام ودراية تامة وبالتالي فالشرط بالنص على هوية القرار شرط وجوبي لصحة الاجتماع وقرار الجمعية العمومية.

أثر الخلاف بين الشركاء على حياة الشركات التجارية "دراسة مقارنة وتطبيقية من واقع الأحكام" (٤٣٢) وتنتهي المحكمة تداولها إلي أن القرار الصادر بتعديل اللوائح بإضافة فقرة ثامنة تعطي الجمعية العمومية حق فصل أي عضو يثبت أنه تصرف تصرفاً فاحشاً أو جنائياً يضر بمكانة الشركة، قرار باطل يتعين نقضه وإخطار مسجل الشركات بذلك، وهذا القرار علة صدوره - في تقديري - هو ضرورة المحافظة على الإجماع المطلوب وفقاً لنظام الشركة والقوانين السارية لضمان حسن استقرار واستمرار الشركة وفيه أيضاً حماية لحقوق الأقلية من تجبر أصحاب غالبية الأسهم أو الممثلين للأغلبية داخل الشركة.

وفي قضية شركة المجموعة المتكاملة للاستثمار الأفريقية المحدودة

// ضد // برهان رشيد وهاني معتوق^(١)

تلخص الوقائع الجوهرية لهذا النزاع في الآتي:

أقام المدعيان (المطعون ضد هما) الدعوى رقم ٩٨ / ١٧ أمام محكمة المديرية بالخرطوم ضد المدعى عليها (الطاعن) مطالبين باسترداد مبلغ مائة ألف دولار ١٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي وهو ما يعادل قيمة ٣٠٠ سهم من أسهم المدعى عليها ومراجعة وتفتيش أعمالها وذلك تأسيساً على إنها مساهمان في رأس مالها الأول بعدد ١٧٥ سهم بواقع سعر السهم (١٠٠٠) دولار أمريكي والثاني (١٠٠) سهم بنفس القيمة وأن أسهمهما تلك مدفوعة القيمة وذلك بعد أن حجبت عنهما بعض المعلومات والحقائق بقصد تحويل أموالهما وأسهمهما المدفوعة القيمة خارج رصيدهما كل ذلك عن طريق التزوير وزورت في محاضر اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة بالنسبة

١ - مجلة الأحكام القضائية ٢٠٠٠م النمرة م/ع / ط م / ٦٢٤ / ١٩٩٩م.

لا اجتماع عقد بتاريخ ٢٤ / ٧ / ١٩٩٦ م وتبعاً لذلك التمس تفتيشها وتصفيتها طبقاً لأحكام المادة ١٥٥ / أمن قانون الشركات بعد أن استحال على الشركة - حسب وجهة نظرهما - أن تستمر في أداء أعمالها وتحقيق أهدافها التي أسست من أجلها.

بتاريخ ٤ / ٣ / ١٩٩٩ م رفضت محكمة الموضوع ظهور المدعو / سمير أبو شعر، ليكون ممثلاً للمساهم محمد ديب اليماني وذلك بناء على اعتراض من محامي المدعين الذي يرى أن الوكيل لم يعتمد من مجلس إدارة الشركة وفقاً لنص المادة ٥٨ / ب من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ م.

رأت محكمة الموضوع أن فترة مجلس إدارة الشركة قد انتهت في يوم ٤ / ٦ / ١٩٩٨ م ومجلس الإدارة الجديد لم يشكل بعد واستحال بذلك تعيين من يمثل الشركة ويظهر نيابة عنها أمام المحاكم وخلصت إلي أن إجراءات الدعوى سوف تتوقف دون أن يفصل فيها وللخروج من هذا المأزق قررت إحالة النزاع للتحكيم وفقاً للفقرة (٧) من لائحة تأسيس الشركة وشرعت في إجراءات تعيين المحكمين وحددت جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٩٩ م هذا القرار تم إلغائه بواسطة محكمة الاستئناف - ضمن الحكم المطعون ضده - وأضافت محكمة الاستئناف أمراً قضى بإعادة الأوراق أمام محكمة الموضوع للشروع في تصفية أعمال الشركة وفقاً للمادة ١٥٥ / ١ / ومن قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ .

أثر الخلاف بين الشركاء على حياة الشركات التجارية "دراسة مقارنة وتطبيقية من واقع الأحكام" (٤٣٤) ينعي الطاعن على ذلك الحكم مخالفته للقانون والوزن السليم للبيانات ، حيث يرى أن محكمة الاستئناف تجاوزت الأمر المستأنف ضده والذي انحصر في إحالة النزاع للتحكيم وتجاوزته بإصدار أمر يقضي بتصفية الشركة الأمر الذي سيلحق بها الضرر للأسباب التي أوضحها في أسباب طعنه وأردف طلبه بأسباب إضافية وتبعاً لذلك ألتمس إلغاء قرار محكمة الاستئناف وتأييد قرار محكمة الموضوع.

أعلن محامي المطعون ضدها بصورة من مذكرة الطعن للرد عليها فرد ملتمساً تأييد حكم محكمة الاستئناف والأمر بتصفية الشركة.

الطعن سبق وأن قبل شكلاً بعد أن قدم - للمحكمة العليا - خلال القيد الزمني واستوفى متطلبات القانون الأخرى أما من حيث موضوعه وبعد اطلاع المحكمة على الحكم المطعون فيه رأت بأنه قد جاء بالمخالفة للتطبيق الصحيح للقانون في شقه القاضي بإعادة الأوراق لمحكمة الموضوع للشروع في إجراءات تصفية الشركة المطعون ضدها كما رأت أنه جاء صحيحاً و متمشياً مع التطبيق الصحيح للقانون في شقه المتعلق بإلغاء أمر إحالة النزاع للتحكيم وذلك للأسباب الآتية:

١ - أخطأت محكمة الموضوع عندما قررت إحالة النزاع للتحكيم بناء على المأزق الذي وضعت نفسها فيه برفضها ظهور المدعو / سمير أبو شعر لتمثيل الشركة دون تسبيب قانوني سليم، حيث تنص المادة ١٣٩ / ١ من قانون الإجراءات المدنية على الآتي:

" يحال الأمر للتحكيم إذا اتفق الخصوم في إحالته للتحكيم وطلبوا ذلك كتابة من المحكمة ".

وواضح من المحضر أن الأطراف لم يطلبوا كتابة إحالة النزاع للتحكيم وليس من حق المحكمة أن تلجأ له على الرغم من أنه منصوص عليه في عقد التأسيس إلا إذا طلبه الأطراف كتابة.

٢- واضح كذلك أن الشركة ما زالت قائمة ولم تتم تصفيتها، وبعد البحث في الأوراق لم تجد المحكمة صورة من لائحة تأسيسها لمعرفة كيفية إدارتها وصلاحيه مديرها ولذلك قررت تطبيق نص المادة ٧٢ من اللائحة العامة المرفقة بقانون الشركات لسنة ١٩٢٥م فالمدعو / محمد سمير أبو شعر، ما زال هو المدير الفعلي للشركة وحسب اللائحة هو الذي يمثلها قانونياً وليس صحيحاً أن تمثيله لها يتطلب إحضار تفويض حسب نص المادة ٥٨(ب) من قانون الإجراءات المدنية علاوة على ذلك ما هو هدف المطعون ضدهما من دفعهما الذي أدى إلي وقف الإجراءات وأين المصلحة فيه فهل من مصلحتهما أن تستمر إجراءات الدعوى أم أن مصلحتهما تكمن في وقف السير فيها.

٣- المدعو / محمد سمير أبو شعر مثل أمام محكمة الموضوع أثناء نظر الطلب المقدم من المدعيان (المطعون ضدهما) كمدير للشركة ولم يعترض محاميها على ظهوره ، بل استجوباه حول الأقوال التي أدلى بها بالإضافة إلي ذلك تقرر الطاعنة أمام محكمة الموضوع أنها فوضت

أثر الخلاف بين الشركاء على حياة الشركات التجارية "دراسة مقارنة وتطبيقية من واقع الأحكام" (٤٣٦) صلاحيات مجلس الإدارة كلها لمديرها المدعو / محمد سمير أبو شعر وقدمت ما يفيد ذلك من واقع محاضر اجتماعها وقررت المحكمة العليا:

١- تأييد حكم محكمة الاستئناف القاضي بإلغاء أمر إحالة النزاع للتحكيم إلا أنها اتخذت قرارا آخر يقضي بإلغاء توجيهها لقاضي الموضوع بالشروع في تصفية الشركة.

٢- إلغاء أمر محكمة الموضوع القاضي بمنع ظهور المدعو / محمد سمير أبو شعر كممثل للشركة المطعون ضدها ويسمح له بالظهور نيابة عنها. ويظهر لنا جليا أثر الخلاف بين الشركاء حيث تسبب في تعطيل أعمال الشركة وصدور قرار بتصفيتها وقرار آخر بالاستمرار في سماع البنات مما يعني شعور المحكمة بضرورة الفصل في المنازعة القائمة بين الشركاء والتي ستؤدي حتما إلى تصفية الشركة لفقدان الثقة^(١).

١ - هنالك سوابق قضائية مغربية صادرة عن محكمة الدار البيضاء حول فض المنازعات التي تنشأ بين الشركاء في الشركات التجارية ومنها قضية (صالح المناعي وعماد الرياض، المساهمين في شركة العقارية التطور بعنوانهما المختار الباشا - عمر الريف بالدار البيضاء - وبين - فتحي الدمق الكائن بحي المستشفيات بالدار البيضاء - الرخم - بيرنا-) ويتضح الخلاف من عريضة الدعوى المقدمة حيث قال المدعين أنهم شركاء في الشركة العقارية التطور - وهي شركة ذات مسؤولية محدودة - بنسبة ٥٥٪ والمدعى عليه بنسبة ٤٥٪ وهذا الأخير هو المسير للشركة ومدير أعمالها، وقد ارتكب عدة مخالفات خطيرة وتلاعبات في حسابات ومصالح الشركة، وعندما طالباه بجميع الوثائق المالية والفواتير المتعلقة بالمصاريف والنفقات رفض تسليمها بل وجه إنذارا للمدعى الثاني / عماد الرياض يطالبه بأداء قيمة الأسهم التي اشتراها من الشركة

وهده بأنه سيحذف اسمه من قائمة الشركاء، وقد سبق أن تقدم المدعيان بشكاية جنائية في مواجهة المدعى عليه من أجل محاكمته بالنصب والاحتيال واستمراره في تحصيل دين انقضى بالوفاء حسب المستندات، وقد صدر حكم جنائي بإدانتته. وقد اتضح لهما فيما بعد أنه صنع وزور شهادة يتخذ من خلالها صلاحيات خارج إطار عقد تأسيس الشركة وهو خرقا للقانون الأساسي للشركة -الجمع العام للشركة -، كما عمد لاستعمال آليات الشركة وإمكاناتها وأصولها في خدمة مصالحه الخاصة وتقدمما في مواجهته بشكاية جنائية ثانية وصدر حكم آخر بإدانتته، وبعد ذلك أخذ المدعى عليه يعرقل مصالح الشركة فتقدمما بدعوى لعزله من مهام إدارة الشركة فتح لها الملف رقم ٢٠٠٧/٨/١٤٠٣٢م وصدر حكم بعزله من إدارة الشركة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٩م، كما تقدمما بدعوى استعجالية لرفع الضرر فتح لها الملف رقم ٢٠٠٨/٥٤٤م وكعمل مضاد تقدم المدعى بدعوى طعن في محضر الجمع العام -عقد التأسيس - فتح له الملف بالرقم ٢٠٠٧/١٢٣٨٩م وصدر فيها الحكم بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٧م برفض الطلب وشطب الدعوى، كما تقدم بشكاية ضد المدعين مدعيا انتحال الصفة والإدلاء ببيانات كاذبة صدر فيها حكم بعدم القبول والشطب، ونظرا لكل هذه الخلافات الخطيرة التي أصبحت قائمة بين الشركاء ولإخلال المدعى عليه بالتزاماته ونظرا لاستحالة استمرار عمل الشركة وللأحكام الجنائية الصادرة ضد المدعى عليه ولتعطيل مهام الشركة التمس المدعيان من المحكمة الحكم بحل الشركة وتعيين مصفي لها، اكتفي المدعى عليه برفض الطلبات دون أن يتقدم ببيانات ولم يجب بشيء حول الموضوع فقررت المحكمة بعد اطلاعها على كافة المستندات وسماعها للشهود والشركاء، حل الشركة وتعيين مصفي رسمي لها وقالت أن الخلافات بين الشركاء وصلت إلى درجة تنبئ بأن نية استمرار الشركة بين الشركاء -خصوص هذه الدعوى - منعدمة ولم تعد قائمة خاصة وأن شروط الاحترام المتبادل والود والوفاء والتفاهم والتعاون التي تسمح باستمرار

أثر الخلاف بين الشركاء على حياة الشركات التجارية "دراسة مقارنة وتطبيقية من واقع الأحكام" (٤٣٨) وفي قضية^(١): عبد المنعم الطيب (طاعن) // ضد // شركة دار التغليف المحدودة) مطعون ضده (قدم الطعن المأذون به في ميعاده بعد أن تحصل على إذن القاضي المفوض في ١١ / ٣ / ٢٠٠٠ م، وقد قدم الطعن بالنقض ضد حكم محكمة استئناف بحري المؤيد لحكم قاضي المحكمة العامة بحري حيث جاء قراره بشطب دعوى المدعي الطاعن، وتحصل وقائع الطعن في الدعوى المرفوعة من الطاعن بوصفه حاملاً لعدد ١٥٠ سهماً في الشركة المدعى عليها والمطعون ضدها وهي شركة دار التغليف المحدودة سجلت تحت قانون الشركات ١٩٢٥ م ومكتبها الرئيسي بالخرطوم بحري - المنطقة الصناعية ويقول في طعنه، بتاريخ ١٨ / ١١ / ١٩٩٢ م انعقد اجتماع غير عادي للجمعية العمومية لهذه الشركة وكان غرض الاجتماع من واقع محضر الاجتماع المرفق بمحضر الدعوى هو البت في الاقتراح المقدم من مجلس إدارة الشركة بالتنازل عن أسهمها لأي من السيدين اللذين تقدما بعرض للشراء وهما:

١ - السيد / الطيب أحمد عثمان (النص)

٢ - عبد المنعم الطيب (الطاعن)

حيث جاءت نتيجة الاقتراح لصالح الطيب أحمد عثمان بما يزيد على ال ٢٨ ألف سهماً من المجموع الكلي لأسهم الشركة المقرر بعدد ٣٠ ألف سهم،

الشراكة وتنفيذ أغراض الشركة انعدمت بينهم قبل مدة، وحل محلها مناخ من التوتر دفعهم إلى عرض كل نزاعاتهم أمام المحاكم.

١ - مجلة ٢٠٠١ م قضية نمرة م ع / ط م / ٢٧٣ / ٢٠٠٠ م.

وصدر القرار في صورة إذن لمن شاء من المساهمين ببيع أسهمه إلى الطيب أحمد عثمان وتم تأييد هذا القرار الخاص في اجتماع لاحق عقد في ذات اليوم ١٨ / ١١ / ١٩٩٢ م، يقول الطاعن المدعي في دعواه أن اجتماع الجمعية العمومية وما صدر منها من قرار خاص هو اجتماع باطل لأنه خالف نص المادة ٧٤ من قانون الشركات حيث اشترط النص على صحة القرار الخاص أن تؤيده الأغلبية في اجتماع عام لاحق على أن ينعقد بعد مدة لا تقل عن ١٤ يوماً، ولما كان هذا الاجتماع قد انعقد في ذات اليوم يكون اجتماعاً باطلاً وما ترتب عليه من نقل للأسهم إلى المدعو الطيب أحمد عثمان هو قرار باطل وطالب في آخر دعواه بإعلان بطلان هذا القرار وما ترتب عليه من بيع للأسهم مع الرسوم والأتعاب، جاء رد الدفاع مقرأ بعدم صحة القرار الصادر من الجمعية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٨ / ١١ / ١٩٩٢ م ويدفعون بأنه لا أثر له من حيث نقل الأسهم إذ أن هذا من اختصاص مجلس الإدارة بحكم أن الطيب أحمد عثمان لم يكن عضواً بالشركة عند نقل الأسهم إليه وأنه بالفعل ووفقاً لحكم المادة ٢٠ من لائحة الشركة تمت موافقة المديرين بتاريخ ٢٢ / ١١ / ١٩٩٢ م بعد أن باع المساهمون وتنازلوا إلى الطيب أحمد عثمان بتاريخ ٢٧ / ١٠ / ١٩٩٢ م وتسلموا الثمن بتاريخ ١٩ / ١١ / ١٩٩٢ م وأن نقل الأسهم للمتنازل إليه الطيب أحمد عثمان تم بتاريخ ٢٣ / ١١ / ١٩٩٢ م بعد تاريخ موافقة مجلس الإدارة وتمسك الطاعن بما جاء في دعواه مدعياً أن نقل الأسهم إلى اسم المدعو الطيب أحمد عثمان إنما تم بقرار الجمعية العمومية - الباطل - المنعقد بتاريخ ١٨ / ١١ /

أثر الخلاف بين الشركاء على حياة الشركات التجارية "دراسة مقارنة وتطبيقية من واقع الأحكام" (٤٤٠)
وليس بقرار من مجلس الإدارة فجاءت نقاط النزاع المتفق عليها على النحو التالي:

١- هل تمّ نقل أسهم الشركة المدعى عليها بموجب قرار خاص صدر في اجتماعين للجمعية العمومية بتاريخ ١٨ / ١١ / ١٩٩٢ م بالمخالفة للمادة ٧٤ من قانون الشركات ؟ (المدعى)

٢- أم أن نقل الأسهم تمّ بموجب المادة ٢٠ من لائحة الشركة المدعى عليها بموافقة مجلس الإدارة والمساهمين (المدعى عليها).

وبعد سماع بينات الطرفين صدر قرار محكمة الموضوع بترجيح بينات الشركة المدعى عليها وفصلت نقطة النزاع (٢) لصالحها فجاء قرار شطب دعوى المدعى، وجد هذا الحكم تأييده لدى محكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه فمن ثم رفع هذا الطعن أمام المحكمة العليا بالنقض مسبباً بالآتي:

١- خالفت الشركة المطعون ضدها حكم القاعدة (٧٠) من لائحة الشركة عندما نقلت أسهماً للمدعو الطيب أحمد عثمان الذي لم يكن عضواً في الشركة لأن هذا من اختصاص مجلس الإدارة وليس من اختصاص الجمعية العمومية فترتب على هذا إخلال بالعقد.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه عندما قررت أن مجلس الإدارة فوض سلطاته للجمعية العمومية إذ أنه ليس في اللائحة ما يعطي مجلس الإدارة حق تفويض سلطاته للجمعية العمومية.

٣- مجلس الإدارة هو صاحب السلطة ولا يجوز له تخويلها للجمعية العمومية أو غيرها وقرار الجمعية صدر باطلاً لمخالفته اشتراطات المادة ٧٤ من قانون الشركات .

جاء الرد من الشركة المطعون ضدها كالآتي:

١- القول بأن نقل الأسهم تمّ بموجب قرار خاص من الجمعية العمومية بمعزل عن مجلس الإدارة قول لا يتفق مع وقائع هذه الدعوى حيث أن نقل أسهم الشركة المطعون ضدها تم بإشراف وموافقة مجلس الإدارة وهو السلطة التي تملك حق التصرف في الأسهم بموجب المادة (٥) من لائحة الشركة مقروءة مع المادة ٢٠ منها وهذا ما توصلت له محكمة المديرية ومن بعدها محكمة الاستئناف بحري.

٢- لم يرد بالنظام الأساسي للشركة ما يحمل على استصدار قرار خاص كشرط سابق للتصرف في الأسهم.

٣- لقد كان غرض الاجتماع العام هو اختيار المشتري بعد أن تقدم المدعي الطاعن بعرض آخر بجانب العرض المقدم من الطيب أحمد عثمان وقد قبل مجلس الإدارة العرضين وأحال الاختيار إلى الجمعية العمومية تفادياً للخرج من واقع أسباب عاطفية أبدتها الطاعن حسبما جاء في محضر الاجتماع المؤرخ ١٨ / ١١ / ١٩٩٢ م.

٤- لا معنى للتمسك باشتراطات المادة ٧٤ من قانون الشركات لأنه لا حاجة لاستصدار قرار خاص لأجل التصرف في الأسهم المعنية.

أثر الخلاف بين الشركاء على حياة الشركات التجارية "دراسة مقارنة وتطبيقية من واقع الأحكام" (٤٤٢)
وبعد إطلاع المحكمة العليا على محضر الدعوى وعلى محضر الاجتماع
العام للشركة المطعون ضدها ولائحة الشركة.

قررت تقرير الخطأ في الاستناد إلى نص البند (٥) من لائحة الشركة لإثبات
سلطة مطلقة للمديرين في التصرف في أسهم الشركة إذ أن هذا مشروط
بالحالة أو المرحلة التي تكون فيها هذه الأسهم تحت تصرف المديرين أي
سلطة تخصيص هذه الأسهم لأول مرة ولكن متى ما تم تخصيص الأسهم
لأي شخص أصبح هذا الشخص مساهماً لا قيد عليه في التصرف في هذه
الأسهم بالبيع لمن لم يكن عضواً في الشركة إلا موافقة المديرين لأجل نقل
وتسجيل الأسهم المبيعة في سجلات الشركة بحسب النص الصريح للبند
٢٠ من اللائحة.

وقد اطلعت المحكمة على وثائق التنازل عن الأسهم من بعض المساهمين
للمدعو الطيب أحمد عثمان فوجدتها كلها تتطابق وتتفق مع اشتراطات
البنود ١٨ و ١٩ و ٢٠ من اللائحة بعد أن وقع على هذه الأرائيك رئيس
مجلس الإدارة وسكرتير الشركة مما يعني في آخر الأمر أن التنازل عن هذه
الأسهم للمدعو الطيب أحمد عثمان قد اتخذ طريقاً صحيحاً بعد أن أوفى
باشترطات القانون (البند ٢٠ من اللائحة) لكن وفي ذات الوقت يظل
صحيحاً الادعاء بانعقاد الجمعية العمومية فوق العادة لمساهمي الشركة
المطعون ضدها بتاريخ ١٨ / ١١ / ١٩٩٢ م باستصدار قرار خاص بالموافقة
على التنازل عن هذه الأسهم التي أبدى أصحابها الرغبة في التنازل عنها وتم
تأييد هذا القرار في جلسة لاحقة عقدت في نفس التاريخ ١٨ / ١١ / ١٩٩٢ م،

بغير حاجة للخوض في صحة أو عدم صحة الاجتماع المشار إليه أعلاه من جانب المحكمة نلاحظ أن الشركة المطعون ضدها أقرت في مذكرة دفاعها بعدم صحة هذا الاجتماع وأرادت ألا ترتب على انعقاده أثراً بدعوى عدم الحاجة إليه ابتداءً أو أنه تم تحت إشراف مجلس الإدارة وأن الموافقة في آخر الأمر تمت من مجلس الإدارة تطبيقاً لحكم البند ٢٠ من اللائحة.

العلاقة ما بين المساهمين وما بين الشركة هي علاقة تعاقدية وإن كانت تخضع لنصوص أمرة في قانون الشركات يتمسك الطاعن بالدفع ببطلان الاجتماع المنعقد في ١٨ / ١١ / ١٩٩٢م بدعوى أنه خالف اللائحة في إجراءات انعقاده وبالتالي أدخل بالعقد الذي يربط ما بين الطاعن المساهم والشركة المطعون ضدها.

السؤال الذي يطرح نفسه هل يسري هذا البطلان ويفسد ما تمّ صحيحاً بخصوص التنازل عن الأسهم المعنية ويؤدي إلى بطلانه أيضاً رغم موافقته للبند ٢٠ من اللائحة ؟

وفي تقدير المحكمة أن المشرع قد عالج هذا الخلط بنص صريح في المادة ٩٤ والمادة ٩٥ من قانون المعاملات المدنية سنة ٨٤ المادة ٩٤ معاملات تقرأ كالاتي:

(إذا كان العقد في شق منه باطلاً أو موقوفاً فهذا الشق وحده هو الذي يبطل أو يقف إلا إذ تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلاً أو موقوفاً فيبطل العقد كله) وبالتالي يكون ما اتخذته الشركة المطعون ضدها من إجراءات الموافقة على التنازل وفقاً لحكم البند ٢٠ من اللائحة يأخذ حكم

أثر الخلاف بين الشركاء على حياة الشركات التجارية "دراسة مقارنة وتطبيقية من واقع الأحكام" (٤٤٤)
التصرف الصحيح الذي يرتب آثاره بغير حاجة للقرار الخاص والذي صدر
بالموافقة أيضاً ولكن في اجتماع تقرر الشركة المطعون ضدها بعدم صحته،
ومؤدى ذلك كله أنه يمكن إبطال إجراءات الاجتماع المنعقد بتاريخ
١١ / ١٨ حسب طلب الطاعن المدعي ولكن هذا لا يؤثر على صحة
الموافقة على التنازل عن الأسهم المعنية بواسطة مجلس الإدارة كاشتراط
البند ٢٠ من اللائحة وقد خلصت المحكمة العليا إلى حكم يقضي بشطب
الطعن برسومه.

ويتضح إلينا من هذه السابقة أنه حتى الخلاف ما بين الشركاء المؤسسين
للشركة والمساهمين حملة الأسهم يمكن أن يؤدي إلى إعاقة سير أعمال
الشركة أو استحالتها ومن ثم تصفيتها.

وفي قضية شركة غناوة لتجارة اللحوم (الطاعنة) // ضد // عبد الله مكي
عثمان (المطعون ضده) ^(١).

ويدور الخلاف في هذه الدعوى ما بين عضو مجلس الإدارة والشركة
حيث تم إرساء مبدأ عام ينص على أن مكافأة عضو مجلس الإدارة في
الشركة لا تخضع لأحكام قانون العمل لأن المادة (٧٧) وما يليها من قانون

١- مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ٢٠٠٦ نمرة القضية: الرقم م/ع/ ط

م/٨٢٢/٢٠٠٦ م.

الشركات لسنة ١٩٢٥م تخرج عضو مجلس الإدارة عن تعريف العامل الوارد في المادة (٤) من قانون العمل لسنة ١٩٩٧م وهذا الطلب عبارة عن طعن بالنقض مقدم من الأستاذ/ اسحق القاسم شداد المحامي للمحكمة العليا نيابة عن الطاعنة شركة غناوة لتجارة اللحوم وذلك في مواجهة قضاء محكمة استئناف الخرطوم رقم أس م / ١٧١ / ٢٠٠٦م الذي قضى بإلغاء الحكم الصادر من محكمة العمل بالخرطوم في الدعوى ٢٠٠٥ / ١٠٠٦م والأمر بدلاً عن ذلك بإعادة الأوراق لمحكمة الموضوع لسماع البينة وقد تحصل الطاعن على إذن بالطعن بالنقض من نائب رئيس القضاء المفوض بمنح الإذن وقد بني هذا الطلب على أساس أن حكم محكمة الاستئناف جاء مقتضياً وغير واضح وإن تعريف الأجر الوارد بالمادة أربعة من قانون العمل لسنة ١٩٩٧م لا ينطبق على المكافأة التي يتقاضاها عضو مجلس الإدارة وبالتالي فإن المطالبة موضوع الدعوى يحكمها قانون الشركات ولأن مطالبة الطاعن موضوع الدعوى مستندة لواقعة لم تحدث أصلاً لأن الاجتماع العام للشركة وهو الجهة المناط بها تحديد مكافأة عضو مجلس الإدارة لم يقرر شيئاً في هذا الصدد وخلص الأستاذ/ مقدم الطلب من ذلك بأن طلب تدخل المحكمة العليا بغرض إلغاء حكم محكمة الاستئناف المطعون فيه هذا وقد رد الأستاذ/ إلياس الطيب المحامي على طلب الطعن طالباً شطبه تأسيساً على أن الحكم المطعون فيه جاء وفقاً للقانون لأن المادة الرابعة من قانون العمل تنطبق على وقائع الدعوى ولأن المطعون ضده لجأ للمحكمة للحصول على حقه لأن

أثر الخلاف بين الشركاء على حياة الشركات التجارية "دراسة مقارنة وتطبيقية من واقع الأحكام" (٤٤٦)
أعضاء مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها لم يجتمعوا لإجازة توصية
مجلس الإدارة.

هذا وبالاطلاع على الأوراق رأَت المحكمة العليا أن عضو مجلس الإدارة
لا ينطبق عليه تعريف العامل الوارد بالمادة الرابعة من قانون العمل لسنة
١٩٩٧م ذلك أن العامل وفقاً لأحكام هذه المادة يقصد به كل شخص ذكراً
أو أنثى لا يقل عمره عن '١٦' سنة في خدمة صاحب العمل وتحت إدارته أو
إشرافه سواء كان يعمل بعقد مكتوب أو شفوي صريح أو ضمني أو على
سبيل التدريب أو التجربة الخ ما جاء بتلك المادة في حين أن المادة (٧٧)
من قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م قد نصت في الفقرة (ب) عند الحديث
عن القيود الخاصة بتعيين أعضاء مجلس الإدارة أو بإعلان أسمائهم بأن
يوقع الشخص المراد تعيينه عضواً بمجلس الإدارة ويودع لدى المسجل
إقراراً مكتوباً يتعهد فيه بأن يأخذ من الشركة عدداً من الأسهم لا يقل عن
الحد الذي يؤهله لهذه العضوية إن وجد ويدفع قيمتها وذلك ما لم يكن قد
وقع - شريكا - على عقد تأسيس الشركة بأن له فيها هذه الأسهم.

لذلك فإن نص المادة (٧٧) سالف الذكر وما يليها من مواد والتي تحدثت
عن مؤهلات عضو مجلس الإدارة وكيفية خلو منصب عضو مجلس الإدارة
تخرج عضو مجلس الإدارة من تعريف العامل الوارد بالمادة الرابعة من
قانون العمل لسنة ١٩٩٧م لذلك فإن النزاع الذي ينشب بين عضو مجلس
الإدارة والشركة بشأن المكافأة لا يخضع لأحكام قانون العمل لأن عضو
مجلس الإدارة كما أوضحنا أعلاه ليس عاملاً بل هو أحد أرباب العمل

بالشركة المعنية بحكم امتلاكه لأسهم بتلك الشركة لذلك فإن قضاء محكمة الاستئناف قد جاء بخلاف القانون لذلك رأت المحكمة العليا أن يقبل طلب الطعن موضوعاً وأن يلغى بالتالي حكم محكمة الاستئناف المطعون فيه وأمرت بشطب الدعوى برسومها تأييداً لحكم محكمة الموضوع.

وفي هذا الحكم يتضح إلينا أن النزاع الذي ينشأ بين الشركة وعضو مجلس الإدارة - المساهم أو الشريك - له أثر بليغ في استقرار واستمرار عمل الشركة حيث من المرجح من الناحية العملية لجوء عضو مجلس الإدارة إلى المحاكم وهو شخص يدري جميع أسرار الشركة وقد يكون ممسكاً بمفاصل العمل فيها، وهذا من الخطورة بمكان مما يهدد حقوق باقي الشركاء أيضاً.

هذا وتصرفات مدير الشركة وطرق إدارته للشركة قد تكون سبباً في الخلاف ما بين الشركاء خاصة إذا كان المدير شريكاً مؤسساً في الشركة نفسها.

ففي القضية الجنائية حكومة السودان // ضد // ع ع اع^(١)

١ - مجلة الأحكام القضائية لسنة ٢٠٠٨ م م ع / ط ج / ٢٤٤ / ٢٠٠٧ م ود مدني
مراجعة / ٤٠ / ٢٠٠٨ م، للمزيد: أنظر حكم المحكمة العليا مجلة الأحكام القضائية
١٩٩٩ م.

أثر الخلاف بين الشركاء على حياة الشركات التجارية "دراسة مقارنة وتطبيقية من واقع الأحكام" (٤٤٨)
قررت دائرة المراجعة بالمحكمة العليا بعد نظرها الحكم الصادر من
المحكمة العليا دائرة الولايات الوسطي والقضارف بالسودان بالرقم م/ع/ ط
ج/ ١٤٤ / ٢٠٠٧ م، أن تجاوز المدير لسلطاته لا يعفي الشركة من
المسئولية ويمكنها الرجوع عليه بالتعويض والطلب مقدم من شركة البحر
الأحمر للتأمين، وبما أن طلب المراجعة قدم وفق أوضاعه القانونية من
حيث المواعيد والإذن فهو مقبول شكلاً، أما موضوعاً فقد رأت المحكمة
الفصل فيه على النحو الآتي:

أولاً: الوقائع:

المتهم وبصفته مديراً لشركة البحر الأحمر للتأمين حرر للشاكي شيكات
وارتدت هذه الشيكات وبعد ذلك تمّ صلح أمام قاضي الجنايات الدرجة
الثانية وبحضور المتهم ومحامي الشركة يقضي الصلح بشطب الدعوى
ويخلي سبيل المتهم فوراً وأن تدفع شركة البحر الأحمر للشاكي مبلغ اثنين
مليون وثلاثمائة وعشر ألف دينار وحددت موعد ٢٦ / ٦ / ٢٠٠٧ م لدفع
المبلغ وإعادة الشيكات للمتهم الأستاذ/ مقدم طلب المراجعة طعن في
الحكم الرضائي أمام المحكمة العامة بدعوى أن الحكم غيابي وأن المتهم
لا يمثل الشركة ويرى بطلان الصلح، رفضت المحكمة العامة الطلب
بموجب حكمها بالرقم أس ج / ٥٩ / ٢٠٠٧ م عند استئناف الحكم أمام
محكمة الاستئناف ولاية القضارف أصدرت حكمها بالرقم أس
ج / ١٢١ / ٢٠٠٧ م بقبول طلب الأستاذ/ محامي الشركة وألغت حكمي
الدرجة الثانية والعامة على أن يعاد النظر في الدعوى وبالطعن في الحكم

أمام المحكمة العليا دائرة الولايات الوسطى والقضارف أصدرت حكمها بالرقم م/ع/ ط ج/ ١٢١/ ٢٠٠٧م وهو الحكم محل طلب المراجعة.

والثابت أن شركة البحر الأحمر للتأمين شخص اعتباري وهي كيان من صنع القانون وتفتقر إلى العقل الذي هو أداة التفكير وإلى الجسد كوجود مادي يعين على الحركة وبالتالي يتطلب الأمر وجود شخص طبيعي يعبر عن إرادة الشخص الاعتباري وكل مخالفة للقانون تتم باسم الشخص الاعتباري يسأل عنها الأشخاص الطبيعيون القائمون على أمره والمعبرون عن إرادته، وبالتالي قررت المحكمة أن أقوال الشخص الطبيعي كممثل قانوني للشخص الاعتباري تُعبر عن إرادة الأصيل في أقواله وأفعاله والتزاماته، والبينة تكشف أن المتهم عندما تصالح كان يمثل الشركة وإلا لتدخل محامي الشركة الذي كان حاضراً ولم يحم مصالح الشركة ويرفض الصلح والتسوية وأشارت المحكمة إلى أن المشرع نص على مسؤولية الشخص الاعتباري جنائياً في تعريفه لكلمة شخص الواردة في المادة (٣) فالشخص تشمل الشخص الطبيعي وكل شركة أو جمعية أو مجموعة من الأشخاص سواء كانت ذات شخصية اعتبارية أو لم تكن ولما كان من المقرر فقهاً وقضياً أن هذه الشركات بضرورها المختلفة من مدنية وتجارية وشركات أشخاص وأموال تخص الشخصية المعنوية ويقوم على إدارتها وتحمل مسؤوليتها في أفعالها أشخاص طبيعيون هم الذين يجسدون إدارتها فمن المتصور أن يخرج أولئك الممثلون للشخص المعنوي عن الحدود المرسومة والمشروعة معاً فإنه لا مرء في تحميل الشخص المعنوي

أثر الخلاف بين الشركاء على حياة الشركات التجارية "دراسة مقارنة وتطبيقية من واقع الأحكام" (٤٥٠)

المسؤولية الجنائية إذا ما صدر الفعل من الشخص الذي يعتبره القانون أو العرف التجاري معبراً عن إرادة الشخص المعنوي

وحيث إنَّ للأشخاص المعنوية أهلية قانونية فتتملك وتتعاقد بوساطة ممثلها المدير وبالتالي فهي مسئولة مدنياً عن التعويض ويكون مديرها مسؤولاً جنائياً باعتباره الشخص الذي يعبر عن إرادة الشخصية الاعتبارية وبالتالي الشركة مقدمة طلب المراجعة مسئولة عن أفعال مديرها التي تمت وهو في الخدمة حيث لم يقدم دليل أنه فضولي مثلاً ولم يكن يشغل المنصب أو لم تكن الشيكات لها مقابل وبالتالي تقوم المسؤولية على أساس نظرية التابع للمتبع فالمتبع مسئول مسؤولية كاملة عن كل ما يقوم به التابع من أعمال في أداء عمله.

أما الدفع بأنه تجاوز سلطاته أو تفويضه لا يعفي الشركة من المسؤولية ويمكنها أن تعود عليه بدعوى مدنية وبالتالي إذا كانت الصكوك تخص الشركة ووقع عليها المدير بصفته ممثلاً قانونياً لها فينبغي إدانة الشركة تحت المادة (١٧٩) لا المدير وتعاقب بما يتناسب مع الشخصية الاعتبارية وبالتالي هذا الصلح ملزم للشركة وقد جاء في كتاب الصلح للقاضي محمود محجوب عبد النور ص ٩١ 'إذا كان الصلح عن الدين عن إقرار أو إنكار أو سكوت فإن أضاف الوكيل العقد إلى الموكل نفذ الصلح على الموكل ووجب بدل الصلح عليه أي أن حكم العقد وحقوقه تنصرف إليه لأن هذا الصلح إسقاط فكان الوكيل سفيراً ومعبراً ولا يلزمه شيء إلا أن يضمنه فيلزمه حينئذ الحكم بالضمان لا بحكم الصلح' وبالتالي الصلح كان

مقابل التنازل من الدعوى الجنائية وهو ينفذ في حق الشركة وهو عقد يقطع هذه الخصومة وليس صحيحاً أن الشركة غائبة في هذا الصلح لأن هنالك محامياً ممثلاً لها وما تم صلح إلا لأنه جاء بعد خصومة في تسليم شيكات لمقابل ارتدت ولقد ثبت الرضاء في هذا الصلح ولم يثبت أن هذا العقد للصلح شابه عيب من عيوب الإرادة كالإكراه مثلاً وتوفر فيه العوض المادي وذلك بنزول الشاكين عن دعواهم الجنائية مقابل هذا العوض.

شركة سلا العالمية طالبة المراجعة // ضد // حكومة ولاية كسلا المقدم ضدها الطلب^(١)

أرست هذه الدعوى - وهي دعوى كان لي شرف تقديم عريضة دعوى التصفية فيها في العام ٢٠٠٩م عندما كنت مستشارا بوزارة العدل ومسؤولا عن المال العام والشركات الحكومية بولاية كسلا، كما كنت ممثلا للجنة الادعاء - أمام لجنة التحكيم - المشكلة بقرار من السيد / وزير العدل في العام ٢٠١٤م - مبدأ عاما مفاده أنه لم يشترط القانون أن يتم الاتفاق على التحكيم اللاحق بعد إقامة الدعوى وانعقاد الخصومة وإنما يكفي أن يتم الاتفاق على التحكيم فيما يتعلق بأي نزاع بين الأطراف يمكن أن ينشأ مستقبلاً سواء ارتبط ذلك بإقامة دعوى أو لم يتم وسواء أريد له أن يتم عن طريق اللجوء لمحكمة للإشراف عليه أو أن يكون خارج نطاق المحاكم

١ - مجلة الأحكام القضائية ٢٠١١م الرقم م/ع/ ط م / ٢٣٢ / ٢٠١١م - بورتسودان مراجعة / ٩٤ / ٢٠١٢م.

أثر الخلاف بين الشركاء على حياة الشركات التجارية "دراسة مقارنة وتطبيقية من واقع الأحكام" (٤٥٢) ومن ثم فإن وجود اتفاق لاحق ومستقل عن عقد الشركة الأساسي - سند الدعوى -، يمكن الاعتداد به متى أفلح الدافع في الدفع به في الوقت المحدد قانوناً وفقاً لأحكام نص المادة (٩) من قانون التحكيم لسنة ٢٠٠٥م.

هذا طلب مراجعة تقدم به الأستاذ/ عبد الله أحمد خير السيد المحامي نيابة عن مقدمة الطلب - شركة سلا العالمية - ملتمساً مراجعة الحكم الصادر بالأغلبية من دائرة ولايتي البحر الأحمر وكسلا بالرقم م/ع/ ط م/ ٢٣٢ / ٢٠١١م والقاضي بشطب الطعن ورد فرق الرسم وقد نعى مقدم الطلب على الحكم المراد مراجعته أنه قد جانبه التطبيق الصحيح للقانون وأحكام الشريعة الإسلامية.

وتتلخص الوقائع وبالقدر اللازم لحمل هذا الحكم في أن المقدم ضدها الطلب - حكومة ولاية كسلا - قد تقدمت بتاريخ ١٨-٦-٢٠٠٩م بطلب لتصفية شركة تكروف العالمية وقد تم قيده بالرقم ١ / ٢٠٠٩م.

شطب محكمة الموضوع إجراءات التصفية لعدم الاختصاص، تم استئناف الحكم لمحكمة الاستئناف والتي ألغت حكم محكمة الموضوع وإعادة الأوراق لها للسير في إجراءات التصفية وذلك بمقتضى مذكرتها بالرقم اس م/ ١٨٣ / ٢٠٠٩م، تم الطعن بالنقض على حكم محكمة الاستئناف أمام دائرة المحكمة العليا بورتسودان والتي قضت في حكمها بالرقم م/ع/ ط م/ ٢٣٠ / ٢٠٠٩م والتي ألغت حكم محكمة الاستئناف وإعادة الأوراق للفصل في الطعن بعد الرد.

وبتاريخ ٢٥-٣-٢٠١٠م أصدرت محكمة الاستئناف حكماً جديداً قضى بشطب الاستئناف وبتاريخ ٧-٦-٢٠١٠م قضت المحكمة العليا في الطعن رقم ٢٣٠-٢٠٠٩م بإلغاء حكم محكمة الاستئناف وحكم محكمة الموضوع وأعدت الأوراق لمحكمة الموضوع للفصل في النزاع على ضوء موجبات محددة كان من ضمنها أن تقدم عريضة جديدة يكون طرفها حكومة ولاية كسلا ضد شركة سلا العالمية وهما المساهمان في الشركة المراد تصفيتها موضوعها تصفية شركة تكروف العالمية وان تحقق محكمة الموضوع في أسباب التصفية.

تقدمت حكومة ولاية كسلا بعريضة جديدة اختصت فيها شركة سلا العالمية (الشريك الآخر) من شركة تكروف. تقدمت شركة سلا العالمية في ردها على الدعوى بدفع قانوني مؤداه عدم اختصاص المحكمة لوجود شرط التحكيم بموجب عقد التأسيس، الشركة المراد تصفيتها فضلاً عن وجود اتفاق بين الطرفين بعد إقامة الدعوى بإحالة النزاع للتحكيم، قضت محكمة الموضوع برفض الدفع وأصدرت حكماً بتصفية شركة تكروف العالمية.

تم استئناف الحكم لمحكمة الاستئناف التي أيدت الحكم المستأنف ثم تم الطعن على حكم محكمة الاستئناف أمام دائرة المحكمة العليا لولايته البحر الأحمر وكسلا والتي أصدرت حكماً المراد فيه مراجعته.

تتلخص أسباب النعي على الحكم المراد مراجعته في الآتي:

أثر الخلاف بين الشركاء على حياة الشركات التجارية "دراسة مقارنة وتطبيقية من واقع الأحكام" (٤٥٤) - أخطأ حكم المحكمة المراد مراجعته لمخالفته نص المادة (٤) من قانون التحكيم إذ إن اتفاق التحكيم يقصد به كل اتفاق يتعهد فيه الأطراف بعرض منازعتهم للفصل فيها عن طريق التحكيم أو كل اتفاق لاحق لإحالة النزاع القائم للتحكيم.

تم إعلان المقدم ضدها الطلب للرد إلا أنها لم تفعل.

حيث إنه عن شكل الطلب فقد سبق قبوله شكلاً.

أما من حيث موضوع الطلب وفقاً لما تضمنه من أسباب فإنه وعن السبب الأول فإنه مردود عليه بأنه لما كان من المقرر قانوناً عملاً بنص المادة (٤) من قانون التحكيم لسنة ٢٠٠٥م أن التحكيم يقصد به اتفاق الأطراف في المنازعات ذوات الطبيعة المدنية على إحالة ما ينشأ بينهم من نزاع بخصوص تنفيذ عقد معين وعلى إحالة نزاع قائم بينهم ليحل عن طريق هيئات أو أفراد يتم اختيارهم بإرادتهم واتفاقهم وكان مؤدى هذا النص أن اللجوء للتحكيم لا يشترط معه أن يكون فقط محصوراً فيما يتم الاتفاق عليه بمقتضى العقد المبرم بين الطرفين أو ذلك الذي يتم الاتفاق بين الطرفين على إحالة النزاع للتحكيم أثناء الدعوى وإنما يشمل النص في حالات الاتفاق على التحكيم والتي يتم الاتفاق عليها مستقلة عن العقد سند الدعوى وعند نشوء أي نزاع بينهما سواء كان ذلك الاتفاق قد تم قبل نشوء النزاع المتفق عليه أو في حالة حدوثه مستقبلاً ودون حصره فقط في الاتفاق اللاحق بعد إقامة الدعوى ولطالما أن هناك اتفاقاً قد تم للجوء للتحكيم في أي نزاع يمكن أن ينشأ بصورة مستقبلية سواء نص عليه في العقد أو باتفاق لاحق جاء

مستقبلاً وسواء أكان قد تم اللجوء إلى المحكمة أم لم يتم فإن الدفع بوجود شرط التحكيم يضحى مقبولاً من ثم الدفع فيه في الوقت المقرر له قانوناً وفي الجلسة الأولى عند رد المدعى عليه على الدعوى ومن ثم فإن العبرة تكون فيما إذا كان قد تم اتفاق على التحكيم لأي نزاع يمكن أن ينشأ بين الطرفين أي يأتي لاحقاً للاتفاق ومستقلاً عنه وأن يكون النزاع موضوع الدعوى مما جرى الاتفاق على أن يحتكم فيه للتحكيم سواء كان ذلك عن طريق أشخاص أو هيئات وإذ كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن حكم المحكمة العليا بالرقم م/ع/ ط م / ٢٣٠ / ٢٠٠٩ م والقاضي بإلغاء أحكام المحاكم الأدنى درجة قد صار حكماً نهائياً عندما شطبت دائرة المراجعة طلب المراجعة ع م / ١٠٥ / ١٠ / ٢٠١٠ م بتاريخ ٢٢ / ٨ / ٢٠١٠ م ومن ثم فإنه يضحى عنواناً للحقيقة ويضحى ما عداه في حكم العدم أي كأن لم يكن وبالتالي فإنه لا يجوز أن يؤسس عليه أي رفض للدعوى تعتبر قد بدأت من جديد وبخصومه جديدة مستقلة وذلك من تاريخ تقديم عريضة الدعوى المعدلة بتاريخ ١٧ / ١٠ / ٢٠١٠ م ومن ثم فإن الدفع القانونية التي تمت إثارتها من قبل مقدم الطلب تعتبر في حكم الجديدة وأنها تثار لأول مرة بما يقتضى التصدي لها والفصل فيها ولا يعتد بأي رأى عابر أو عرضي سواء تضمنه الحكم المراد مراجعته أو الأحكام السابقة له وإن تم إلغاؤها وذلك على نحو ما جاء في الرأى المخالف في الحكم المراد مراجعته، وحيث إن الحكم المراد مراجعته قد خالف ما تقدم من نظر فإن النعي عليه بهذا السبب يغدو في محله وعلى سند صحيح من واقع أو قانون، وعن السبب الثاني

أثر الخلاف بين الشركاء على حياة الشركات التجارية "دراسة مقارنة وتطبيقية من واقع الأحكام" (٤٥٦)

فإنه مردود عليه بالإضافة إلى ما سبق التطرق إليه فيما يتعلق به في الشق الخاص به عند الرد على السبب الأول فإننا نضيف بأنه وفيما يتعلق باتفاق التحكيم فإنَّ العبرة في الاعتداد به ليس مقيداً فقط بالعقد سند الدعوى وليس مقيداً بان يتم الاتفاق عليه بعد نشوء النزاع فكما يمكن أن يتم الاتفاق عليه قبل نشوء النزاع وفي صلب العقد فإنه يمكن أن يتم الاتفاق عليه بصورة مستقلة عن الاتفاق ولاحقة عنه سواء أكان النزاع قد نشأ أم لم ينشأ وسواء أكانت الدعوى قد أقيمت أم لم تقم لكون القانون لم يشترط أن يتم الاتفاق على التحكيم اللاحق بعد إقامة الدعوى وانعقاد الخصومة وإنما يكفي أن يتم الاتفاق على التحكيم مستقلاً عن الاتفاق على التحكيم فيما يتعلق بأي نزاع يمكن أن ينشأ مستقبلاً سواء ارتبط ذلك بإقامة دعوى أو لم يتم وسواء أريد له أن يتم عن طريق اللجوء لمحكمة للإشراف عليه أو أن يكون خارج نطاق المحاكم ومن ثم فإن وجود اتفاق لاحق ومستقل عن العقد سند الدعوى فإنه يمكن الاعتداد به متى أفلح الدافع به في الدفع به في الوقت المحدد قانوناً وفقاً لأحكام نص المادة (٩) من قانون التحكيم، أما ما جاء في نص المادة (١٠) من قانون التحكيم فإنما يتناول الاتفاق الذي يتم أثناء نظر الدعوى وأمام المحكمة والذي اعتبره القانون وكأنه قد تم كتابة وفقاً لمتطلبات المادة (٨) وبالتالي قضى وبمجرد الاتفاق أمام المحكمة أن يتم إيقاف الإجراءات وإحالة النزاع للتحكيم، ثم فإنَّ المادة تتحدث عن حالة الاتفاق الذي يتم أمام المحكمة كإحدى حالات التحكيم ولكنه لا يعنى بالضرورة وأنه لا بد من أي اتفاق على التحكيم يشترط أن يتم أمام المحكمة

وذلك بعد إقامة الدعوى أو أن يكون بمقتضى الاتفاق سند الدعوى. فلطالما أن التحكيم يشمل أي اتفاق يتم على إحالة النزاع للتحكيم سواء جاء لاحقاً أو سابقاً لنشوء النزاع وسواء جاء متضمناً في الاتفاق سند الدعوى أو مستقلاً عنه وسواء كان بصورة مباشرة أو مستقبلية فالعبرة بأن يكون هنالك اتفاق قد تم على إحالة أي نزاع سواء كان قد تم اللجوء للمحكمة بشأنه وقت إقراره أو لم يتم وسواء تم أمام المحكمة أو لم يتم أمامها وسواء انعقدت الخصومة بشأنه أمام المحاكم أم لم تنعقد وسواء كان موضوعه قيد النظر أمام المحاكم أم أنه قد تم قبل اللجوء للمحاكم.

وأصل النزاع ما بين الشريكين يدور حول انفراد الشريك الأول - شركة كسلا العالمية - بإدارة شركة تكروف العالمية وأن حكومة ولاية كسلا وهي الشريك المالك للأراضي الزراعية وأصل المصنع والآليات تتهم الشريك الأول بعدم تمويل المصنع وتأجير الأراضي الزراعية لمصلحته الخاصة مما أعاق عمل المصنع وتعطيل الأعمال فيه وتشريد آلاف العمال وأسرههم وتدمير البني التحتية للمصنع، وقد فشل الشريكان في الوصول إلى حل للخلافات التي نشأت بينهما واستحكم الخلاف مما جعل الشريك الثاني - حكومة ولاية كسلا - تلجأ إلى المحاكم لتصفية الشركة.

وقد يكون الخلاف ما بين شركة قابضة وشركائها في العمل وهي الشركات التابعة لها وقد يزداد الخلاف إلى درجة تعطيل العمل رغم هيمنة الشركة القابضة على الشركات التابعة مما يرغم الشركة القابضة إلى اللجوء إلى القضاء للمحافظة على حقوقها.

أثر الخلاف بين الشركاء على حياة الشركات التجارية "دراسة مقارنة وتطبيقية من واقع الأحكام" (٤٥٨)
ففي قضية شركة أحمد حافظ البربري المحدودة (طاعنة) // ضد
// شركة مجموعة البربري المحدودة المطعون ضدها^(١).

وتتمثل الوقائع في هذه الدعوى في تقديم عريضة طعن بالنقض - من الطاعنة - ضد قرار محكمة الاستئناف بالخرطوم والتي قضت في مذكرتها بالرقم ا.س.م/١٦٤/٢٠١٣م بإلغاء قضاء محكمة الموضوع وإعادة الأوراق لها للعمل وفق ما جاء من موجهات الحكم، وكانت المطعون ضدها قد قامت بتأسيس إجراءات أمام محكمة الخرطوم التجارية في مواجهة الطاعنة على أساس من القول بأنها شركة قابضة لمجموع عشر شركات مسجلة بموجب أحكام قانون الشركات لعام ١٩٢٥م، وكذلك الشركة المدعى عليها والتي تعمل منافسة لها في نفس مجال العمل في السوق في مجال الإطارات والزيوت والأخشاب والالكترونيات وبعض المنتجات الأخرى المتماثلة معها، وقامت المدعى عليها باستعمال اسمها في عنوانها بالبريد الالكتروني وفي خطاباتها الرسمية - مجموعة البربري ELBARBARY GROUP وقامت بنشر الاسم في صحيفة الرأي العام كإعلان عن بضاعتها المتمثلة في الإطارات وقد تضررت الشركة القابضة من استعمال اسمها التجاري وهذا يعد خلطاً للمدعية في تعاملاتها مع الشركات الأجنبية التي تعتبر المدعية وكيلاً لها مع المستهلك المحلي، عليه التمسست منع المدعى عليها من استعمال الاسم التجاري وإزالة الاسم

١ - مجلة الأحكام القضائية لسنة ٢٠١٤م الرقم م/ع/ ط م/١٢٦/٢٠١٤م.

من الأوراق الرسمية ومخاطبة شركة سودا تل لإلغاء الموقع الإلكتروني الخاص بالمدعى عليها والرسوم والأتعاب.
وبعد سماع الدعوى أصدرت المحكمة المختصة حكمها بشطب الدعوى.

لم ترض المدعية بالحكم الصادر. فتقدمت باستئنافها أمام محكمة الاستئناف بالخرطوم وكان قرارها المشار إليه في صدر هذه المذكرة. الآن تطعن الشركة المدعى عليها في الحكم الصادر بالطعن بالنقض حيث يركز الطعن المقدم الآن على مخالفة الحكم المطعون فيه على المادة (٥١) من قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م لأن هناك حكماً قد صدر بإلغاء الاسم 'المجموعة' وبذلك فقد فقدت المطعون ضدها السبب الذي يكفل لها السير في الإجراءات لأن الاسم قد تغير وهو مناط الدعوى. ثم جاء رد المطعون ضدها مؤيداً للحكم.

بمطالعة الأوراق ومذكرة الطعن المقدمة والرد عليها تبين للمحكمة أن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف لم ينل حظه من التوفيق استناداً على الأسباب المقدمة في الطعن وبداية وجدت المحكمة أنه من الضروري مناقشة بقية المسائل حتى تتضح معالم النزاع ويمكن تلخيصها في الآتي:
أن فكرة العمل التجاري تقوم على عدم الإضرار بالغير وعدم الإثراء على حساب الغير ولا خلاف حول أهمية الاسم التجاري الذي يتداوله المشروع أو المنشأة التجارية وهو يعد أحد مكوناتها وهذا ما نصت عليه المادة (١٥) من قانون الشركات لعام ١٩٢٥م، باعتباره العلامة المميزة للمحل التجاري

أثر الخلاف بين الشركاء على حياة الشركات التجارية "دراسة مقارنة وتطبيقية من واقع الأحكام" (٤٦٠)
ووسيلة اتصال بالعملاء بالمنشأة وهو الذي يميز المنشأة عن غيرها من
المنشآت الأخرى، وقد أصبح لهذه الأسماء التجارية قيمة مالية يمكن
قياسها بمقدار ما تحققه المنشأة من أرباح نتيجة استغلال المحل التجاري
وهو حق أي الاسم التجاري ويعطي صاحبه التمكين من الاحتجاج به قبل
الكافة لذلك يجب حمايته قانوناً حمايةً للمنافسة الشريفة بين المنشآت
التجارية.

وقد يتخذ الاسم اسم الشخص أو اللقب أو العائلة ولكن يشترط أن تكون
مفردات تكوين الاسم خالية من التشكيك وتطبيقاً لذلك لا يجوز أن يتخذ
الاسم التجاري بيانات تدعو للاعتقاد كما في هذه المنازعة بأن المنشأة
التجارية مملوكة لشركة معينة، فكلمة 'المجموعة' في اسم المطعون ضدها
قد تدعو للاعتقاد بأن الشركة الطاعنة تدخل ضمن المجموعة، والاسم
يجب أن يشير إلى الحقيقة ولا يؤدي إلى التضليل والغش لأن الاسم
التجاري يحمل دائماً على توفير الثقة المطلقة لصاحبه وقد جاء التضليل لأن
هذا الاسم تستعمله مجموعة العائلة ولا يمكن أن يمنع شخص من استعمال
اسم العائلة (البربري) ولكن بشرط عدم إيقاع المستهلك في تضليل ويمكن
أن يستوعب الاسم مسميات شتى للتمييز بين الشركة والأخرى. وهذا ما
أكدته المادة (١٢) من قانون أسماء الأعمال لسنة ١٩٣١م وقد توصلت
المحكمة المختصة في الإجراءات بالرقم (٢٠٥ / ٢٠١٢) فيما يتعلق
باستعمال اسم المجموعة إلى إلزام الشركة مجموعة البربري المحدودة من
تعديل اسمها باستبعاد كلمة (المجموعة) وتم تأييد هذا الحكم من محكمة

الاستئناف بالخرطوم في مذكرتها بالرقم (١٥٢/٢٠١٣) وقد أصبح الحكم نهائياً بصدور الحكم من محكمة النقض بالرقم م.ع/ ط.م/ ٧٨/ ٢٠١٤ بشطب الطعن المقدم شكلاً.

وترتيباً على ما سبق أرى أن هذا الحكم المشار إليه قد قطع أي طريقة للمنازعة بشأن الاسم التجاري بحكم قضائي وجد سنده قانوناً وحاز حجية الأمر المقضي فيه بمنع المطعون ضدها من استعمال اسم 'المجموعة' في اسمها حمايةً للمنافسة الشريفة في العمل التجاري خاصة وأن الشركتين تعملان في نفس مجال العمل التجاري / الإطارات الأخشاب والزيوت والالكترونيات ومنتجات أخرى وبذلك فإن المطعون ضدها تمنع من استعمال كلمة المجموعة في اسمها ومن ثم أي شيء آخر كإعلان أو موقع الكتروني وبذلك يكون حكم محكمة الموضوع هو الأولى بالتأييد الأمر الذي يدعونا إلى قبول الطعن وإلغاء الحكم المطعون فيه واستعادة حكم محكمة الموضوع لما أوضحناه من أسباب هذا إذا وافقني زميلي.

وفي قضية عمر الفاروق على زكريا ضد شركة اتحاد المهندسين المحدودة وآخرين^(١) حيث تم إرساء مبدأ يقول بأن القانون يلقي واجبا ائتمانيا على مديري الشركات باعتبارهم وكلاء عن الشركة في إدارة أموالها وممتلكاتها وبالتالي يمنعهم من التعاقد بصفتهم الشخصية أو الاشتراك في أرباح أي عقد مع الشركة حتى لا يكون هنالك تضارب في المصالح وحتى يكون أعضاء مجلس الإدارة متضامين في ولائهم للشركة دون انقسام

١- قضية م.ع/ ط.م/ ٩٢٠ / ٢٠٠٠م مجلة الأحكام القضائية لسنة ٢٠٠٢م ص ١٥٣.

أثر الخلاف بين الشركاء على حياة الشركات التجارية "دراسة مقارنة وتطبيقية من واقع الأحكام" (٤٦٢)

بسبب تعارض المصالح، وفي الوقائع يقول الطاعن وهو أحد ورثة الشريك المتوفى بأن المطعون ضدهم من الثاني إلى السادس - المطعون ضده الأول هو الشركة نفسها - يشكلون مجلس إدارة الشركة المقدم ضدها الطلب، وقد قام المدعى عليهم بإيجار العقار رقم ١٥ / ١ ط غرب الخرطوم (وهو عقار مملوك للشركة) لأنفسهم وبأجرة تقل كثيرا عن أجرة المثل، ثم قاموا بتأجير ما أجر لهم من الباطن وبأجرة كبيرة تساوى أضعاف الأجرة الأولى، وان تصرفهم هذا باعتبارهم شركاء ومديرين يخالف واجب المديرين الائتماني Fiduciary كما أنه يهدد حق مقدم الطلب - باعتباره شريكا يحمل نصيب الأقلية في الشركة - الأمر الذي لا يمكنه - باعتباره يملك نصيب الأقلية - من علاج ذلك التصرف عن طريق الجمعية العمومية وعليه فهو يطالب بإبطال عقد الإجارة المبرم مع المديرين مع إلزام المدعى عليهم برد الدخل الناتج عن الأجرة من الباطن زائدا الرسوم والأتعاب.

الشركة - كمدعى عليه أول - أقرت بالإجارة ودفعت بأن قرار الإجارة صادر عن الجمعية العمومية للشركة وبحضور مقدم الطلب الذي وافق على الإجارة كما أن مقدم الطلب ممثل في مجلس إدارة الشركة. قررت المحكمة بطلان عقد الإجارة لان قرارات الشركة يجب إلا تخالف نصوص ومبادئ قانون الشركات .

المبحث الثالث

الوضع في النظام القانوني السعودي

وأهم أحكام الحاكم السعودية

المطلب الأول

الوضع في النظام القانوني السعودي

صدر قانون الشركات السعودي بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٥، بتاريخ ١٧ / ٣ / ١٣٨٥ هـ، وفي الباب الأول منه وضعت أحكام عامة، من ضمنها مادة تفسيريه لأهم المصطلحات - بالرقم (١) - تم تعريف الشركة فيها بأنها 'عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح، بتقديم حصة من مال أو عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة'. وفي المادة الثانية تم تحديد أنواع الشركات التي ينطبق عليها القانون وهي ١ - شركة التضامن ٢ - شركة التوصية البسيطة ٣ - شركة المحاصة ٤ - شركة المساهمة ٥ - شركة التوصية بالأسهم ٦ - الشركة ذات المسؤولية المحدودة ٧ - الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير ٨ - الشركة التعاونية.

ومع عدم المساس بالشركات المعترف بها في الشريعة الإسلامية، تكون باطلة كل شركة لا تتخذ أحد الأشكال المذكورة، ويكون الأشخاص الذين تعاقدوا باسمها مسئولين شخصياً وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا

أثر الخلاف بين الشركاء على حياة الشركات التجارية "دراسة مقارنة وتطبيقية من واقع الأحكام" (٤٦٤) التعاقد^(١). وقد تم استثناء شركة المحاصة من تطبيق بعض أحكام القانون حيث نصت المادة (١٠) منه على أنه (باستثناء شركة المحاصة، يثبت عقد الشركة، وكذلك ما يطرأ عليه من تعديل بالكتابة أمام كاتب عدل وإلا كان العقد أو التعديل غير نافذ في مواجهة الغير)، وحدد القانون أسباب الانقضاء بالنسبة للشركات المنشأة بموجب أحكامه - ذلك بعد مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات - في المادة (١٥) وذلك على النحو التالي:

- ١- انقضاء المدة المحددة للشركة ٢- تحقق الغرض الذي من أجله أسست الشركة أو استحالة تنفيذ الغرض المذكور
- ٣- انتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم إلى شريك واحد ٤- هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً
- ٥- اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انقضاء مدتها ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك. ٦- اندماج الشركة في شركة أخرى ٧- صدور قرار بحل الشركة من هيئة حسم منازعات الشركات التجارية بناء على طلب أحد ذوى الشأن وبشرط وجود أسباب خطيرة تبرر ذلك، وتتم تصفية الشركة عند انقضائها وفقاً للأحكام الواردة في الباب الحادي عشر من هذا النظام، وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه الأحكام مع شروط عقد الشركة أو نظامها.

١ - راجع تعديل القانون بالرقم ٢٣ - الصادر بتاريخ ٢٨ / ٦ / ١٤٠٢ هـ.

١- شركة التضامن: م/ ١٦: هي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم من ديون الشركة. وفي المادة / ١٧: يتكون اسم هذه الشركة من اسم شريك واحد أو أكثر مقرنا بما ينبىء عن وجود شركة. ومنعت المادة: ١٨: من القانون أن تكون حصص الشركاء في الشركة ممثلة في صكوك قابلة للتداول. ومنعت المادة: ١٨: من القانون الشريك من التنازل عن حصته إلا بموافقة جميع الشركاء أو بمراعاة الشروط الواردة في عقد الشركة. وحدد القانون في المادة: ٣٥: انقضاء هذه الشركة بوفاة أحد الشركاء.

٢- شركة التوصية البسيطة:

عرفت في القانون في المادة (٢٦) بأنها: تتكون من فريقين من الشركاء، فريق: يضم على الأقل شريكا متضامنا مسؤولا في جميع أمواله عن ديون الشركة، وفريق آخر: يضم على الأقل شريكا موصيا، مسؤولا عن ديون الشركة فقط في حدود حصته في رأس المال. ونصت المادة (٢٧) على اسم الشركة حيث أوضحت أنه 'مع مراعاة الفقرتين الأولى والثانية والثالثة من المادة (١٧)، يتكون اسم شركة التوصية البسيطة من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين مقروءا بما ينبىء عن وجود الشركة، ولا يجوز أن يتكون من اسم أحد الشركاء الموصيين، فإذا اشتمل اسم الشركة على اسم شريك موصي مع علمه بذلك، اعتبرت في مواجهة الغير شريكا متضامنا. وتمت إحالة شركة التوصية البسيطة إلى بعض أحكام شركة التضامن حيث تسري و تطبق عليها قواعد النصوص التالية:-

أثر الخلاف بين الشركاء على حياة الشركات التجارية "دراسة مقارنة وتطبيقية من واقع الأحكام" (٤٦٦)
١- الأحكام المتعلقة بشكل الحصة والتنازل عنها المنصوص عليها في المادة (١٨).

٢- أحكام الشهر المنصوص عليها في المادتين (٢١ / ٢٢)، ولكن لا يلزم أن يشتمل ملخص شركة التوصية البسيطة على أسماء الشركاء الموصين وإنما يجب أن يشتمل على تعريف كاف بالحصص التي تعهدوا بها وعلى بيان قيمتها.

٣- الأحكام المنظمة لعلاقات الشركاء والمنصوص عليها في المواد (٢٣ / ٢٤ / ٢٥ / ٢٦).

٤- الأحكام المتعلقة بإدارة الشركة والمنصوص عليها في المواد من ٢٧ - إلى ٣٤.

٥- الأحكام المتعلقة بأسباب الانقضاء، المنصوص عليها في المادة (٣٥).

٣- شركة المحاصة:-

تم تعريفها في المادة (٤٠) بأنها الشركة التي تستتر عن الغير ولا تتمتع بالشخصية المعنوية الاعتبارية ولا تخضع لإجراءات الشهر، ووفقا لنص المادة (٤١) لا يجوز لشركة المحاصة أن تصدر صكوكا قابلة للتداول، وعلى خلاف ما هو معهود من تسليم للحصص إلى الشركة، فحسب نص المادة (٤٢) يبقى كل شريك مالكا للحصة التي تعهد بتقديمها ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك. وبخصوص مدة الشركة ووفقا لنص المادة (٤٣) يحدد عقد شركة المحاصة غرضها وحقوق والتزامات الشركاء وكيفية توزيع الأرباح والخسائر بينهم. ومنعت المادة (٤٤) إشراك محاص

جديد في نفس نشاط الشركة إلا بموافقة جميع الشركاء، ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك.

أما عن حقوق الغير تجاه الشركة فقد نصت المادة ٤٦ / على أنه لا يجوز للغير حق الرجوع إلا على الشريك الذي تعامل معه، أما إذا صدر من الشركاء عمل يكشف للغير عن وجود الشركة، جاز اعتبارها بالنسبة لذلك الغير شركة تضامن واقعية. وقد أحيلت هذه الشركة إلى بعض الأحكام العامة، حيث تسرى عليها المواد من ٢٣ إلى ٢٦ وكذلك أحكام المادة ٣٥.

٤- شركة المساهمة:-

نصت المادة ٤٨ : على أنه يجب أن يقسم رأس مال شركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يسأل الشركاء فيها إلا بقدر قيمة أسهمهم، ولا يجوز أن يقل عدد الشركاء في الشركة المذكورة عن خمسة شركاء.

وحسب نص المادة ٤٩ يجب ألا يقل رأس مال شركة المساهمة عن مليون ريال سعودي على ألا تقل قيمة السهم عن ٥٠ خمسين ريالاً سعودياً. وعن اسم هذه الشركة نصت المادة ٥٠ على أنه لا يجوز أن يشتمل اسم الشركة المساهمة على اسم شخص طبيعي إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص أو إذا تملكت الشركة مؤسسة تجارية ثم اتخذت اسمها لها.

وعن تأسيس شركة المساهمة وشهرها نصت المادة ٥٢ بأنه لا يجوز تأسيس شركة المساهمة إلا بترخيص يصدر به مرسوم ملكي بناء على

أثر الخلاف بين الشركاء على حياة الشركات التجارية "دراسة مقارنة وتطبيقية من واقع الأحكام" (٤٦٨) موافقة مجلس الوزراء بتوصية من وزير التجارة والصناعة^(١)، على أن يقدم طلب الترخيص موقعا عليه من خمسة شركاء على الأقل وفقا للأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة. ونصت المادة ٥٣ على أنه يعتبر شريكا مؤسساً كل من وقع عقد شركة المساهمة أو طلب الترخيص بتأسيسها أو قدم حصته عينية عند تأسيسها أو اشترك اشتراكاً فعلياً في تأسيس الشركة.

وعن انقضاء شركة المساهمة نصت المادة ١٤٧ على الآتي: إذا انقضت شركة المساهمة بسبب انتقال جميع أسهمها إلى مساهم واحد، كان هذا المساهم مسؤولاً عن ديون الشركة في حدود موجوداتها. وإذا انقضت سنة كاملة على هبوط عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة ٤٨، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة. أما إذا بلغت خسائر شركة المساهمة ثلاثة أرباع رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة وفقاً لنص المادة ١٤٨ أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها. على أن ينشر القرار في جميع الأحوال بالطرق المنصوص عليها في المادة ٦٥. وهناك تحذير في المادة ١٤٨ نفسها ينص على أنه إذا أهمل أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للاجتماع، أو إذا تعذر على هذه الجمعية إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة.

١ - راجع تعديل المرسوم الملكي رقم ٢٢ بتاريخ ٢٨/٦/١٤٠٢هـ والمرسوم الملكي

٢٣ بتاريخ ٢٠/٧/١٤١٢هـ.

٥- شركة التوصية بالأسهم:

عرفت في المادة ١٤٩ بأنها تكون من فريقين، فريق يضم على الأقل شريكا متضامنا مسؤولا في جميع أمواله عن ديون الشركة، وفريق آخر يضم شركاء مساهمين لا يقل عددهم عن أربعة ولا يسألون عن ديون الشركة إلا بقدر حصصهم في رأس المال. ويجب ألا يقل رأس مال شركة التوصية بالأسهم عن ١٠٠٠٠٠٠ مائة ألف ريال سعودي وألا يقل المدفوع منه عند تأسيس الشركة عن النصف.^(١)، وتسرى على الشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالأسهم نفس الأحكام التي تسرى على الشركاء المتضامنين في شركة التضامن، وذلك وفقا لنص المادة ١٥٤ وفي المادة ١٥٥ تم النص على أنه تسري أحكام شركة المساهمة على شركة التوصية بالأسهم في الأمور الآتية:-

١- أحكام تأسيس الشركة وشهرها،

٢- أحكام الأسهم والحقوق والالتزامات

٣- الأحكام الخاصة بجمعيات المساهمين

وعن طرق انقضاء هذه الشركة نصت المادة ١٥٦ على أنه تنقضي شركة التوصية بالأسهم بانسحاب أحد الشركاء المتضامنين أو وفاته أو بالحجر عليه أو بشهر إفلاسه أو إعساره، ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك. كذلك تنقضي الشركة المذكورة بأسباب الانقضاء الخاصة بشركة المساهمة مع مراعاة أنه، في تطبيق الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ على

١ - راجع التعديل على المرسوم الملكي رقم ٢٢ بتاريخ ٢٨/٦/١٤٠٢هـ.

أثر الخلاف بين الشركاء على حياة الشركات التجارية "دراسة مقارنة وتطبيقية من واقع الأحكام" (٤٧٠)
شركة التوصية بالأسهم، إذا كان الشريك الوحيد شريكا متضامنا فإنه يبقى مسؤولاً في جميع أمواله عن ديون الشركة.

٦- الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

وفقاً لنص المادة ١٥٧: هي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر مسؤولين عن سداد ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال، ولا يزيد عدد الشركاء في هذه الشركة عن ٥٠ خمسين شريكاً. وعن رأس مال الشركة، وفقاً لنص المادة ١٥٨: يجب ألا يقل رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن ٥٠٠٠٠ خمسين ألف ريال سعودي، ويقسم رأس المال إلى حصص متساوية القيمة ولا يجوز أن تكون هذه الحصص ممثلة في صكوك قابله للتداول.^(١) وفي هذه الشركة ووفقاً لنص المادة ١٦٥ يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء أو للغير وفقاً لشروط عقد الشركة، ويجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة بثمنها الحقيقي، كما تشير المادة ١٧٨ إلى أن هذه الشركة لا تنقضي بانسحاب أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو بإشهار إفلاسه أو إعساره ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك.

وتسري على الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تنتقل جميع الحصص فيها إلى شريك واحد الفقرة الأولى من المادة ١٤٧، ووفقاً لنص المادة ١٨٠ إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة ٣/٤ ثلاثة أرباع

١ - عدلت بالمرسوم الملكي رقم ٢٢ بتاريخ ١٨/٦/١٤٠٢ هـ.

رأس المال وجب على المديرين دعوة الشركاء للاجتماع والنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في عقدها. أما إذا أهمل المديرين دعوة الشركاء أو إذا تعذر على الشركاء الوصول إلى قرار في الموضوع جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة. وفي الباب السادس من قانون الشركات السعودي تم توضيح كيفية تصفية الشركات فحسب المادة ٢١٦: تدخل الشركة بمجرد انقضائها في دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية - المعنوية - بالقدر اللازم للتصفية والى أن تنتهي التصفية. أما سلطة المديرين أو مجلس إدارة الشركة فتنتهي حسب نص المادة ٢١٧، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعتبرون بالنسبة للغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي. وعادة ما يقوم بالتصفية مصف واحد أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم ويتولى الشركاء أو الجمعية العامة تعيين المصفين أو استبدالهم وتحديد سلطاتهم ومكافآتهم. وإذا قررت هيئة حسم منازعات الشركات التجارية حل الشركة أو بطلانها عينت المصفين وحددت سلطاتهم ومكافآتهم.

أثر الخلاف بين الشركاء على حياة الشركات التجارية "دراسة مقارنة وتطبيقية من واقع الأحكام" (٤٧٢)

المطلب الثاني

أهم أحكام المحاكم السعودية حول النزاع والخلاف

بين الشركاء في المحاكم التجارية

وبمراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم السعودية المختصة هنالك عدة مبادئ صدرت بشأن فض المنازعات التي نشأت بين الشركاء في الشركات التجارية اقتضي بعضها تصفية الشركة لحل الخلاف الناشئ، وهي على النحو التالي:

قد يكون أساس الخلاف بين الشركاء هو عدم التزام بعض الشركاء بإيداع كامل حصصهم العينية، ففي القضية رقم^(١) تقدم ورثة أحد الشركاء وهم (١-.....-٢-.....-٣-.....) أبناء الشريك المتوفي (.....) بطلب ضد شركة (.....) أمام محكمة الجوف جاء فيها أنه تم تأسيس الشركة المدعي عليها - وهي شركة ذات مسؤولية محدودة بموجب عقد تأسيسها في ٣-١-١٤٢٢هـ، إلا أن باقي الشركاء لم يقوموا بالوفاء بكامل الحصص العينية وهي مزرعة قمح بمبلغ ٣٠٠٠٠٠٠ ريال وعدد ثلاثين ناقلة بقيمة ٦٠٠٠٠٠٠ ريال، واستندوا على المادة ١٦٢ / ١ من نظام الشركات التي تنفي وجود الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا بعد الإيفاء بحصصها، وبناء على ذلك رفض الورثة ضم أموال مورثهم إلى الشركة

١ - رقم ١٩٧-٦-ق لعام ١٤٢٧هـ و ٣٨-٦-ق لعام ١٤٢٨هـ - المجلد الأول للقضايا - حكم ابتدائي بالرقم ٧-د-تج-٢٤-لعام ١٤٣٠هـ - حكم الاستئناف رقم ٥١٧-أس-٧ لعام ١٤٣٠هـ.

وطالبوا بالحكم ببطلان تأسيس الشركة أو تصفيتها لظهور الخلاف بين الشركاء.

رد باقي الشركاء بأن مورث المدعين التزم في عقد تأسيس الشركة بتحويل جميع أصول وأموال المؤسسة التابعة له من عقارات ومزارع إلى الشركة لتكون جزءاً من رأس مال الشركة.

حاولت المحكمة الصلح بين الأطراف خاصة وأنهم إخوة الشركاء والورثة، حتى لا يؤدي الحكم بينهم في مسألة مالية إلى قطيعة الرحم إلا أنهم لم يتصالحوا.

رفضت المحكمة تصفية الشركة وسببت حكمها بعدم اختصاص القضاء التجاري بنظر طلب إدخال تركة وما خلفها من أموال ضمن أموال الشركة لأن نظر التركات من اختصاص القضاء العام، وليس التجاري. ولأن الشركة قامت قياماً صحيحاً، بموجب عقد تأسيس صحيح وتم الإيفاء بجميع رأس مالها وفق ما جاء بعقد تأسيسها ووفقاً لنص المادة ٦- من العقد وحكمت المحكمة برفض طلب التصفية إلى حين التقرير بشأن ضم التركة إلى أصول الشركة أو الفصل فيه أمام القضاء العام.

والخلاف في القضية التالية^(١) انحصرت في مطالبة بعض الشركاء بكف يد الشركاء الآخرين من إدارة الشركة وتعيين مجلس إدارة مؤقت أو فريق طوارئ لإدارة الأزمة.

١ - قضية رقم ٥٤٧١ - ق لعام ١٤٢٨ هـ - المجلد الأول - حكم ابتدائي رقم ٢٠٦ - د -
تج - ٢ - لعام ١٤٢٩ هـ - حكم استئناف بالرقم ٤٣ - أس - ٧ لعام ١٤٣٠ هـ.

أثر الخلاف بين الشركاء على حياة الشركات التجارية "دراسة مقارنة وتطبيقية من واقع الأحكام" (٤٧٤) حيث كانت الشركة حتى تاريخ رفع الدعوى ووفقا لعقد تأسيسها تدار بواسطة مجلس إدارة من مديرين هما المدعى عليه الأول والثاني، وتسببت سوء إدارتهما في فقدان العملاء وعدم تطوير طرق توزيع البضاعة وكشفت القوائم المالية خسائر كبيرة لحقت بالشركة من سوء الإدارة كما دخلت الإدارة في عقود وفوائد ربوية عديدة أدخلت مالا حراما خلط بمال الشركة، ويقول وكيل المدعين: إن المدعى عليهما - الشركاء الآخرين - قد ظلما المدعين في أموالهم ومصالحهم ويدهما على أموال موكلينا هي يد غضب، وقد ألحقت هذه اليد الغاصبة بموكلينا وبالغير من شركاء استراتيجيين وموظفين أبلغ الضرر وإن بقاءهما في الإدارة - رغم أنهما شريكين - لا يحقق إلا منفعة شخصية وغير مشروعة لهما. وكف يدهما عن الإدارة فيه دفع ضرر عام فلا ضرر ولا ضرار، والضرر يدفع بقدر الإمكان.

وقد يطالب الشريك بإخراجه عن الشركة احتجاجا على تصرف باقي الشركاء، ففي القضية^(١) طلب المدعي إخراجه من الشركة التي يديرها المدعى عليه - الشريك - بسبب أنه لم يعطه حقه من موسم حج العام ١٤٢٤هـ باعتباره أحد الشركاء على الرغم من أن الشركة عملت بتصريحه واستفادة منه وطالب برد تصريحه إليه، وقدر حصته في الشركة ب ٩٥ سهما.

١ - قضية رقم ٣-٢٣-١-ق لعام ١٤٢٥هـ - المجلد التجاري الأول - حكم ابتدائي
٢١-د-تج-٣ لعام - ١٤٣٠هـ - حكم استئناف ٥٩٩-إس-٧ لعام ١٤٣٠هـ.

وافق باقي الشركاء على خروج المدعي عن الشركة وحكمت المحكمة بإخراجه عن الشركة وتعديل عقدها بناء على ذلك الحكم^(١).

١ - وفي مقال للأستاذ عسيه ياسين على موقع Avocat Attorney Lawyer على الشبكة العنكبوتية كتب يقول، يعتبر قانون الالتزامات و العقود هو الشريعة العامة لجميع أنواع الشركات طالما أن هذه الأحكام لا تتعارض مع أحكام قانون الشركات ، ومن ثم يكون ظهير الالتزامات و العقود هو القانون الواجب التطبيق في حالة عدم تقنين تشريع الشركات لمسألة قانونية.

وإذ لم ينظم قانون الشركات مسألة "إخراج" شريك من الشركة، فإن ظهير الالتزامات و العقود، وهو الشريعة العامة للعقد الشركات ، قن تلك المسألة بنصه في الفصل ١٠٦٠ من ظهير الالتزامات و العقود على أنه " في جميع الحالات التي تنحل فيها الشركة بسبب موت أحد الشركاء أو فقدته أو فرض الحَجْر عليه أو إشهار إفلاسه أو لأن الورثة قاصرون، يسوغ لباقي الشركاء أن يجعلوا الشركة تستمر فيما بينهم، وذلك بأن يستصدروا من القضاء حكما بإخراج الشريك الذي يتسبب في الحل. وحينئذ يثبت للشريك المفصول ولورثة الشريك المتوفى أو المحجور عليه أو المفقود أو المفلس أو لممثليه القانونيين الحق في استيفاء نصيبه في رأس مال الشركة وفي الأرباح، محددة في تاريخ تقرير خروجه من الشركة. وليس لهؤلاء أن يشتركوا في الأرباح ولا في الخسائر التالية لهذا التاريخ إلا في الحدود التي تكون فيها نتيجة لازمة ومباشرة لما حصل قبل إخراج الشريك أو تقرير فقدته أو وفاته، أو شهر إفلاسه. ولا يحق لهم طلب استيفاء نصيبهم إلا في وقت التوزيع حسبما يقرره عقد الشركة. "

و اعتبارا لمقتضيات قانون الالتزامات و العقود يجوز للشركاء في الحالة التي يقوم فيها أحدهم بالمطالبة بحل الشركة بأن يستصدروا حكما قضائيا بإخراجه من الشركة لتستمر أنشطة الشركة فيما بينهم.

لذلك أقر القانون صحة حق الشركاء في استبعاد شريك و في السماح للشركاء بإخراج واحد منهم لسبب جدي يتمثل في الخلاف الشديد و في خلق جو من عدم الثقة والتشكيك فيما بينهم كأن تتوتر علاقة أحدهم مع الشركة وباقي الشركاء، ويعمد هذا الأخير إلى تقديم عدة مساطر قضائية في مواجهة الشركة الغاية منها حلها وتفريق شملها، وان يتعذر على الشركة وباقي الشركاء التدخل بشتى الوسائل الحبية الكفيلة بتوقيف الشريك عن أعماله الرامية إلى حل الشركة و إلى وقف نشاطها.

و قد يعمد الشريك المراد فصله إلى المنافسة غير المشروعة التي ينص عليها الفصل ١٠٠٤ من ظهير الالتزامات و العقود الذي ورد فيه " أنه لا يسوغ للشريك، بدون موافقة باقي شركائه، أن يجري لحسابه أو لحساب أحد من الغير، عمليات مماثلة للعمليات التي تقوم بها الشركة، إذا كانت هذه المنافسة من شأنها أن تضر بمصالحها. فإن خالف الشريك هذا الالتزام كان لباقي الشركاء الخيار بين مطالبته بالتعويض، وبين أخذ العمليات التي قام بها لحسابهم واستيفاء الأرباح التي حققها، وذلك كله مع بقاء حق الشركاء في طلب إخراج الشريك المخالف من الشركة. ويفقد الشركاء رخصة الاختيار بمضي ثلاثة أشهر، وعندئذ لا يبقى لهم إلا طلب التعويض، إن كان له موجب. " تجدر الإشارة أن دعوى حل شركة تدخل ضمن مقتضيات الفصل ١٠٥٦ من قانون الالتزامات و العقود، و أن دعوى عزل شريك تدخل ضمن مقتضيات المادة ١٠٦٠ من قانون الالتزامات و العقود.

بهذا الخصوص ينص الفصل ١٠٥٦ على " أنه يسوغ لكل شريك أن يطلب حل الشركة، ولو قبل انقضاء المدة المقررة لها، إذا وجدت لذلك أسباب معتبرة كالخلافات الخطيرة الحاصلة بين الشركاء والإخلال الواقع من واحد أو أكثر منهم بالالتزامات الناشئة من العقد، واستحالة قيامهم بأداء هذه الالتزامات.

ولا يصح للشركاء أن يتنازلوا مقدما عن حقهم في طلب حل الشركة في الحالات المذكورة في هذا الفصل. "

إن الفصل ١٠٦٠ يحيل على الفصل ١٠٥٦ فيما يخص أسباب مطالبة أحد الشركاء بحل الشركة، ويؤكد على استمراريتها فيما بين باقي الشركاء، وذلك بأن يستصدروا من القضاء حكما بإخراج الشريك الذي يتسبب في الحل إذا وجدت أسباب مُبررة لذلك، والقاضي هو الذي يقرر وجهة تلك الأسباب.

إن من حق باقي الشركاء التقدم بدعوى قصد المطالبة بإخراج الشريك المطالب بالحل، وجعل الشركة تستمر فيما بينهم و ممارسة الدعوى المنصوص عليها في الفصل ١٠٦٠ من قانون الالتزامات والعقود، وهو حق خوله لهم القانون لتفادي الحل الذي قد يتسبب فيه أحدهم

و إنه تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل ١٠٦٠ من قانون الالتزامات والعقود يتعين الأمر بإجراء خبرة حسابية لتحديد نصيب الشريك المفصول في رأسمال الشركة وحصته في الأرباح، فللشريك أن يطلب من القضاء حل الشركة إذا وجدت أسباب تبرر هذا الحل و كانت تصرفات أحد الشركاء محل اعتراض باقي الشركاء، على أن تستمر الشركة بين باقي الشركاء. والقاضي لما له من سلطة تقديرية هو الذي يقدر ما إذا كانت أسباب الاعتراض على الشريك تبرر فصله.

و إذا حكم القضاء بإخراج الشريك المعترض عليه، بقيت الشركة مستمرة بين باقي الشركاء و تستمر في أنشطتها طبقاً لنظامها الأساسي. أما الشريك المفصول فيُصنف نصيبه في الشركة، ويُقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم الفصل و يسدد له نقداً بناء على خبرة حسابية تحدد قيمة نصيبه. ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق، إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على الفصل.

أثر الخلاف بين الشركاء على حياة الشركات التجارية "دراسة مقارنة وتطبيقية من واقع الأحكام" (٤٧٨) وقد يستحيل العمل في الشركة لوجود شريك معاكس وغير قابل للتفاوض والتفاهم وكل همه وهدفه هو إعاقة عمل الشركة لا الربح، ففي القضية رقم^(١) تتلخص وقائعها في أن أحد الشركاء -المدعي- أسس مع والده شركة تضامنية باسم شركة... وكان يملك ٥٠٪ من حصص الشركة المقدر رأس مالها بمبلغ ٣٠٠ ألف ريال، توفي والده وآلت حصته البالغة ٥٠٪ من الشركة للورثة بمن فيهم المدعي نفسه.

بقي أن نشير إلى حالة خاصة وهي أنه إذا كانت الشركة مكونة من خمسة شركاء، أربعة منهم طلبوا تصفيتها، ورغب الخامس بمفرده في استمرارها، فيجوز له في هذه الحالة بدلاً من حل الشركة أن يطلب إخراج الأربعة المعترضين على استمرارها و يدفع حصصهم نقداً بناءً على خبرة حسابية تحدد قيمة نصيبهم، ومن ثم يتعين على الشريك الخامس في هذه الحالة أن يضم شركاء آخرين جدد للشركة بإخراج الشركاء الأربعة أو أن يحولها إلى شركة محدودة المسؤولية ذات شريك وحيد. تعدد الشركاء شرط خاص من شروط قيام الشركة لأن الشركة عقد له وجوده القانوني المستقل عن أشخاص المتعاقدين، لكن لا يحول قانون الشركات دون تغيير شكل الشركة وتحويلها إلى شركة محدودة المسؤولية ذات شريك وحيد. نشير إلى حالة خاصة أخرى تتعلق بشركات التضامن، حيث أنه بالرجوع إلى المادة ١٤ من قانون شركات التضامن فإن الشريك المتضامن والمسير لا يمكن إخراجه من الشركة وإنما يمكن عزله من مهام التسيير وهو ما يترتب عنه حتماً حل الشركة.

١-٢٥٥ - ١-ق- لعام ١٤٢٨هـ - المجلد الأول ص ٤١٠ حكم ابتدائي ٤٢-د- تج-٢٧- لعام-١٤٢٨هـ استئناف-١٤٩- إس-٧ لعام ١٤٣٠هـ.

تخارج كل الورثة لأخيهم المدعي حيث قام بشراء حصصهم بعد إجماعهم على تقدير قيمة الشركة عدا المدعى عليها (أخت المدعي) لم تقبل المخارجة، وحيث أن الشركة تضامنية وطبيعتها تقتضي أن تصدر القرارات بالإجماع في كثير من أمورها، والمدعى عليها لا تملك سوى جزء من ١٪، - وهدفها في عدم التخارج هو الإضرار بالمدعى واستنادا على قول المصطفى صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) وقوله لصاحب البستان^(١) (أذهب فأخلع نخله) وقوله للمضار الذي رفض المناقلة والمخارجة بالبيع (إنما أنت مضار)، وعليه: طالب المدعي بإلزام المدعى عليها بالمخارجة إما ب: أ- شراء حصته ٩٩٪ من الشركة وضمها إلى حصتها ١٪ من الشركة.

أو ب- بيع حصتها ١٪ من الشركة له عن طريق المزايمة. ثم طالب لاحقا بتصفية الشركة في حالة عدم التخارج

١ - ثبت أن النبي قال لأبي لبابة (ناقل صاحب البستان في نخلتك بنخلة غيرها فأبي فقال النبي: فبعه، فأبي فقال النبي فهبه، فأبي، فقال له النبي: إذا أذهب فأخلع نخلة فأبي فقال له النبي: إنما أنت مضار) وعلى هذا الحديث مدار العمل عند العلماء عند حدوث المشاحة والنزاع، فيما لا يمكن قسمته بين الشركاء من الأموال المشتركة. قال الإمام ابن رجب في القاعدة السابعة والسبعون، ومن اتصل ملكه بملك غيره متميزا عنه وهو تابع له ولم يكن فصله منه دون ضرر يلحقه ممكنا، وفي بقائه على الشركة ضرر، ولم يفصله، ناقله لأن لمالك الأصل الحق في أن يمتلكه بالقيمة من ماله ويجبر المالك على القبول.

أثر الخلاف بين الشركاء على حياة الشركات التجارية "دراسة مقارنة وتطبيقية من واقع الأحكام" (٤٨٠)

وذلك لاستحالة استمرار أعمال الشركة مع وجود شريك غير قابل للتفاوض أو حتى التفاهم، بينما موظفو الشركة ترتبط معيشتهم باستقرار الشركة واستمرار أعمالها، الأمر الذي يستدعي سرعة البت في الدعوى وإنهاء الخلاف وبهذا يكون قد استحكمت النزاع بين المدعى والمدعى عليها إلى درجة يصعب معها التفاهم، أو إدارة عمل تجاري ناجح بشكل يمكن معه استمرار الشركة في عملها، علما بأن عقد الشركة ينص في المادة ٩- منه على أن قرارات الشركة يجب أن تصدر بالأغلبية العادية فيما عدا القرارات المتعلقة بتعديل عقد الشركة فتصدر بالإجماع.

وعلى الرغم من أن جميع الحصص آلت للمدعي إلا أنه وبموجب نص المادة ٩- من العقد للمدعي عليها حق الاعتراض على أي قرار باعتبار أنها تملك ٥٠٪ من الأصوات العددية التي انحصرت في اثنين من الشركاء. ومع وجود الخصومة بين الشريكين أصبحت هنالك استحالة في استمرار عمل الشركة. وقد أفتي^(١) سماحة الشيخ رئيس القضاة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله - حيث قال: وأما المسألة الرابعة وهي سؤالك عن لهم سهم ضعيف في ملك لأناس، فيطلب أهل الملك أخذ السهم بثمنه، فيمتنع صاحبه، أو يطلب منهم أخذه فيمتنعون منه. . . الخ. فالجواب: أنه لا يجبر أحدهم على المعاوضة إلا برضاه، ما داموا متفقين على ما جرت به العادة بين الشركاء في بلدانهم فذاك.

١ - الفتوى رقم ٤٢٨٨ - منشورة بالجزء ١٣ - من مجموع الفتاوى .

أما إذا حصل شقاق بينهم ونزاع وتضرر لا يحتمل، فالضرر يزال بالقسمة إن أمكنت وإلا بتأجير كامل الملك على أجنبي ويقتسمون ريعه على حسب سهامه إن أمكن، أو ببيعه ويقتسمون ثمنه على حسب أملاكهم.

عقبت المدعى عليها بأنها لا ترغب في شراء حصة المدعى ولا ترغب في بيع حصتها إليه وإنها ليس في نيتها إلحاق الضرر بالمدعي بل المدعى لم يوجه إليها الدعوى لحضور أي اجتماع يخص الشركة. وأن عقد الشركة ملزم للمدعي بل المدعي قام بشراء أنصبة باقي الشركاء دون إذنها مخالفا المادة -١٣- من العقد وأنه يخشي مقاضاته لذلك عجل بطلب بإخراجها من الشركة.

قررت المحكمة بعد الرجوع إلى عقد تأسيس الشركة وأسباب الدعوى وبالنظر إلى الأضرار التي صاغها المدعي فان هذه الأضرار لا تعدو أن تكون أثرا من آثار العقد وشروطه التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف وارتضوا آثارها وبالتالي لا يجوز التنصل من آثار هذه الشروط كما أن الشرط الصحيح لا يمكن أن تستحيل آثاره وتنقلب إلى أضرار وحيث كان الأمر كذلك ولم يقدم المدعي ما يثبت الضرر الذي يدعيه سوى ما ذكر من أن نسبة المدعى عليها في الحصة لا تساوى نسبتها في التصويت وأن هنالك مشاكل أسرية عميقة بينهما يستحيل معها العمل التجاري، فانه لا يوجد سببا مقبولا يوجب إجبار المدعى عليها على التخرج لصالح المدعى.

أثر الخلاف بين الشركاء على حياة الشركات التجارية "دراسة مقارنة وتطبيقية من واقع الأحكام" (٤٨٢) أما فيما يتعلق بطلب المدعى تصفية الشركة - وهو طلب لاحق - فإن هذه الدعوى أقيمت على أساس طلب التخارج، وهو طلب يختلف عن التصفية في آثاره ونتائجه، وبالتالي فإن دعوى التصفية دعوى بمواصفات أخرى مستقلة تماما يجب أن تقام بذاتها، الأمر الذي يستوجب رفض دعوى المدعي.

وقد تكون مطالبة بعض الشركاء المحكمة بإدخالهم في إدارة الشركة بدعوى إساءة الشركاء المديرين لإدارة الشركة والتسبب في إلحاق الخسائر بها، ففي القضية التالية^(١) يدعي المدعى بأن شريكاه في شركة التوصية البسيطة - وهما شريكان متضامنان - اتخذوا العديد من القرارات التي أثرت على مسار الشركة دون الرجوع للشركاء ودون تمكينه من المشاركة في الأمور المتعلقة بالشركة وأوراقها ودفاترها رغم طلبه ذلك بصفته شريكا متضامنا مسؤولا في أمواله الخاصة عن كافة التزامات الشركة وديونها وهي بلا شك مترتبة عن تصرفات المدعى عليهما. ولما لم يستجب الشركاء المديرين لدعوة المدعي لهما للاجتماع لحل الخلاف وحفاظا منه على كيان الشركة يطالب المدعى بالحكم له بممارسة حقه في إدارة الشركة وتعيين خبير محاسبي لتحديد الموقف المالي للشركة وفحص دفاترها وسجلاتها.

١- المجلد الأول - قضية رقم ٩٠٦ - ٣ ق لعام ١٤٢٦هـ - حكم ابتدائي ١٣٥ - د - تج - ١٥ - لعام ١٤٢٩هـ - حكم استئناف ٢٩٩ - إس - ٧ لعام ١٤٣٠هـ.

ورد المدعى عليهما برفض طلب المدعى نظرا لأنهما يديران الشركة بموجب عقدها ولهما نسبة كبيرة في رأس مال الشركة ولم تعترض الأغلبية على الإدارة وتسير أعمال الشركة بصورة جيدة وتحقق أرباحا، وأن نسبة المدعى قليلة ولا تتجاوز ٣٪ من رأس مال الشركة وهي لا تؤهله للمشاركة في الإدارة.

وبعد سماع الدعوى والرد عليها والتعقيب وبعد مراجعة المستندات والبيانات المقدمة توصلت المحكمة إلى أنه: فشل المدعى في تقديم بينة على إساءة المدعى عليهما لإدارة الشركة، كما ثبت أن ميزانية الشركة العامة تتفق مع السجلات المحاسبية لها وان الشركة لا زالت تحقق أرباحا ومستمرة في نشاطها وتعاقداتها، ولذلك رفضت المحكمة الدعوى وطلبات المدعى.

وقد يكون خلاف الشركاء ناشئ عن تكليف أحدهم بالقيام بعمل ما لصالح الشركة أو إدارتها وهنا الخلاف يجب أن ينحصر في مقابل العمل المكلف به دون أن تتأثر الشراكة فيما بينهم بأي خلاف بخصوص هذا الموضوع ففي قضية^(١) مدير الشركة هو شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتم تحديد صلاحيات المدير وأتعبه في قرار خاص من مجلس إدارة الشركة، وبما أن المدير كان محاميا في الأصل فقد مثل الشركة أمام المحاكم، ثم عاد وطالب الشركة بأتعبه باعتبار أن تعيينه مديرا للشركة لا يعني تكليفه

١ - المجلد الأول، قضية رقم ١٣/٥٨٥ ق / لعام ١٤٢٨هـ - حكم ابتدائي ٦١/د/تج/ ١٥ لعام ١٤٢٩هـ - حكم الاستئناف بالرقم ٥٩٧/أس/٧ لعام ١٤٣٠هـ.

أثر الخلاف بين الشركاء على حياة الشركات التجارية "دراسة مقارنة وتطبيقية من واقع الأحكام" (٤٨٤) بالأتعاب القانونية. حكمت المحكمة بأن تمثيل الشركة أمام المحاكم من ضمن المهام التي كلف بها المدعي وفق قرار تعيينه وتحديد حقوقه، ومن ثم تم رفض الدعوى.

وقد تكون المطالبة في الدعوى من قبل أحد الشركاء هو إلغاء قرار التصفية بدلا عن المطالبة بالتصفية كما يعتقد البعض فمثلا في القضية^(١) يطالب المدعي - وهو شريك في الشركة - بإبطال التصفية المبرمة بينه وبين المدعي عليه للغش والغبن والتدليس تأسيسا على أن المديونية التي للشركة، والتي تنازل عنها للمدعي بموجب اتفاق حل الشركة وتصفيته هي ديون وهمية، لكن ثبت للمحكمة أن التسوية تمت برضاء جميع الأطراف ولذلك أثره: اعتباره صحيحا ومنهيا للنزاع بينهم، فلا يجوز نقضه لأن المسلمين على شروطهم، ومن سعى لنقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه ونسبة لعدم ثبوت وجود الغش أو التدليس، حكمت المحكمة برفض الدعوى.

هذا وقد تبلغ خسائر الشركة أكثر من ٧٥٪ من رأس مالها مما يحتاج إلى اتفاق جماعي للشركاء باستمرار أعمالها وقد يعترض أحد الشركاء المتضامين ويخالف هذا الإجماع ويطلب بتصفية الشركة بدلا عن

١ - المجلد الأول، قضية رقم ١٢٣٥ / ٢ / ق لعام ١٤٢٨ هـ - حكم ابتدائي ٢٨١ / د / تج / ٨ لعام ١٤٢٨ هـ - حكم استئناف: ٩١ / أس / ٧ لعام ١٤٣٠ هـ.

استمرارها لحماية أمواله الخاصة من المساءلة، ففي القضية التالية^(١) المدعى شريك متضامن تقدم بدعواه أمام محكمة مكة المكرمة تضمنت أنه شريكا للمدعى عليهما في تأسيس شركة. بحصة قدرها ٢٠٪. والباقي ٨٠٪ ملك للمدعى عليهما، وأن خسائر الشركة زادت على ٧٥٪ من رأس مالها حسب ميزانية الشركة للعام ٢٠٠٢م، وحيث نصت المادة - ١٨٠ - من نظام الشركات السعودي على أنه إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة ٧٥٪ رأس مال الشركة وجب على المديرين دعوة الشركاء لاجتماع للنظر في استمرار الشركة مع الالتزام بدفع ديونها أو حلها خلال مدة لا تزيد عن ٣٠ يوماً من تاريخ بلوغ الخسائر هذا الحد، وهذا يعني أنه إذا استمرت الشركة في مزاولة نشاطها دون صدور قرار باستمرارها بالشرط المتقدم أو حلها أصبح الشركاء مسؤولين بالتضامن عن سداد كافة ديون الشركة وجاز لكل ذي مصلحة أن يطلب حلها وحجز أموال الشركاء الخاصة لسداد مديونيته تجاه الشركة لان المسؤولية المحدودة للشركاء تنقلب إلى غير محدودة.

وقد رفض المدعى عليهما تصفية الشركة في عدة اجتماعات وأصروا على استمرارها على الرغم من رفض المدعى وهو شريك، قام المدعى بتوجيه عدة خطابات لمدير الشركة معلنا فيها رفضه صراحة لدعم الشركة ومطالباً بتصفيتها، ولما لم يجد الاستجابة اللازمة لجأ إلى المحكمة مطالباً ب:

١ - المجلد الأول - قضية رقم ٥٤٤ / ٢ / ق / لعام ١٤٢٨ هـ - الحكم الابتدائي ٦٢ / د / تج / ٣٠ / لعام ١٤٢٩ هـ - حكم استئناف ٥٩٢ / أس / لعام ١٤٣٠ هـ.

أثر الخلاف بين الشركاء على حياة الشركات التجارية "دراسة مقارنة وتطبيقية من واقع الأحكام" (٤٨٦)
١- الحكم باعتبار الشريكين - المدعى عليهما - متضامنين في سداد ديون الشركة ولو من مالهم الخاص.

٢- تصفية الشركة وفقا لنظام الشركات .

رد المدعى عليهما بطلب لرفض الدعوى، وان المدعى بالخيار، الاستمرار في الشركة أو الخروج من الشركة بعد تقسيم حصته إذا رغب في ذلك وبيعها لباقي الشركاء أو لأجنبي.

رد المدعى بأنه لا يرغب في الاستمرار وأن حصته قيمتها ٢٠٠٠٠٠٠ - اثنين مليون ريال، تدخلت المحكمة للصلح بين الشركاء وعرضت على المدعى عليهما دفع مبلغ ١٠٠٠٠٠٠ - مليون ريال، إلا أن المدعى عليهما رفضا الصلح وطالبا بانتداب محاسب لتقدير الحصة، هنا عدل المدعى طلبه وتمسك بعرض المحكمة ورفض طلب محاسب لتقدير حصته. وبما أن الصلح المعروض من قبل المحكمة غير ملزم للأطراف، وبما أن المدعى رفض انتداب المحاسب مما يتعذر معه تقسيم حصته وفرزها من أصول الشركة، الشيء الذي يستدعي رفض الدعوى.

وقد يختلف الشركاء حول سوء إدارة الشركة على الرغم من اشتراكهم في الإدارة ومن ثم قد يطلب البعض تصفية الشركة بينما يعارض الباقيين التصفية ويطالبون بإلزام المدعين بتحمل الخسائر التي تسببوا فيها أثناء إدارتهم للشركة أو بسبب عدم وفائهم بالتزاماتهم العقدية والنظامية، ففي القضية

التالية^(١) يطلب الشريك المدعي بحل الشركة وتصفيتها أو إخراجه منها بشراء كامل حصته فيها، بينما يطالب الشريك الآخر (المدعى عليه) بالحكم ضد الشريك المدعى بعدم قبول دعواه بحل الشركة وتصفيتها مع إلزامه بتعويض الشركة عن الخسائر التي لحقت بها بسبب عدم وفائه بالتزاماته العقدية والنظامية وسوء الإدارة. وقد ثبت للمحكمة استحكام الخلاف بين الشريكين بصورة يصعب معها استئناف أي عمل للشركة مع فقدان الثقة بينهما، كما ثبت تعرض الشركة لخسائر كبيرة تفوق رأس مالها وعدم اتخاذ الشركاء للتدابير اللازمة بموجب نظام الشركات لوقف أعمال الشركة أو الاتفاق على استمرارها مع الالتزام بسداد ديونها كاملة من أموالهم الخاصة، مما جعل كل شريك يطالب الآخر بمبالغ تفوق رأس مال الشركة مع إسناد كل طرف الخسائر لسوء إدارة وتصرفات الطرف الثاني، على الرغم من ثبوت اشتراكهما معا في إدارة الشركة وارتكابهما لأخطاء فادحة. وكل ذلك أدى إلى وصول المحكمة لقناعة بضرورة تصفية الشركة. وفي شركات التوصية البسيطة قد يؤدي الخلاف بين الشركاء بسبب وفاة أحدهم إذا كان شريكا متضامنا أو بسبب إضراب الإدارة في الشركة ففي القضية التجارية^(٢) يطالب المدعين -وهم ورثة الشريك المتضامن - بالحكم بتصفية الشركة لاضطراب إدارتها المالية والإدارية بعد وفاة مديرها

١ - المجلد الأول - ص ٢١٦ - سنة ١٤٣٠هـ تصفية شركة ذات مسؤولية

محدودة - المسؤولية عن الخسارة.

٢ - المجلد التجاري الأول ١٤٣٢هـ - ص ١١٥٦ .

أثر الخلاف بين الشركاء على حياة الشركات التجارية "دراسة مقارنة وتطبيقية من واقع الأحكام" (٤٨٨)
الشريك المتضامن، وقد نص نظام الشركات السعودي على تصفية شركة
التوصية البسيطة بوفاة أحد الشركاء المتضامنين لقيام الشراكة على الاعتبار
الشخصي، وقد ثبت في هذه الدعوى عدم اتفاق الشركاء مع ورثة الشريك
المتوفى مع عدم جواز إجبارهم على الاستمرار في الشركة بديلاً عن
مورثهم نسبة لاحتمال الإضرار بالورثة والضرر يزال فقهاً، خاصة وأن
الشركة بعد وفاة المورث عانت من اضطرابات مالية وإدارية بسبب خلافات
الورثة فيما بينهم من جهة والخلاف ما بين الورثة والشركاء من جانب آخر.
والمادة (١٥) من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم
(٦) بتاريخ ٢٢/٢/١٢٨٥ هـ نص على أنه مع مراعاة أسباب الانقضاء
الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات تنقضي كل شركة بأي من الأسباب
الآتية: وذكر عدة أسباب منها استحالة تنفيذ الغرض
الذي من أجله تم تأسيس الشركة، ثم ذكر بأن الخلاف بين الشركاء
والورثة - في هذه الدعوى - على إدارة الشركة وادعاء أشخاص آخرين
الشراكة فيها وتعتت بعض الورثة كل هذا أدى إلى استحالة استمرار عمل
الشركة في ظل وضعها الحالي. وأصل الخلاف نشأ حول أراضي
المصنعين المقامة عليهما المصانع في جده والرياض والأراضي مسجله
باسم المورث ويدعى الشركاء بان المورث وقبل وفاته قدم الأراضي
كمساهمة في تأسيس الشركة مقابل حصته فيها إلا أنه لم يتم بتحويل
ملكيتها في اسم الشركة وأن استمرار الشركة دون الاعتراف بتبعية الأراضي
للشركة يجعل الشركة بلا معنى ولا جدوى منها على الرغم من دراسة

الجدوى التي توضح بان مستقبل الشركة سيكون ناجحا وستكون رائدة في مجالها (مجال تشييد خطوط السكة الحديد). وفي المقابل قال الورثة أنهم لن يفرغوا الموقعين إلا بحكم ملزم من المحكمة المختصة، ولكل ذلك وبعد أن قررت المحكمة في بداية الدعوى تعيين حارس قضائي على أموال الشركة قررت، تعديل مهمة الحارس القضائي من حارس إلى مصفي للشركة وقررت تصفية الشركة.

ومن المعلوم قانونا وفقا للنظام السعودي أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأموال وليست من شركات الذمم، حيث أن الأخيرة- شركات الذمم- إذا وجد خلاف مستحكم بين الشركاء فان ذلك بعد سببا خطيرا يبرر حلها لتعلق ذمة كل شريك بالآخر، أما شركات الأموال ومنها الشركة ذات المسؤولية المحدودة فذمم الشركاء فيها مستقلة عن بعضها البعض وبإمكان الشريك أن يتصرف في حصته بالبيع، وقد أجاز له نظام الشركات ذلك ن ففي القضية التالية^(١) بتاريخ ١١-٥-١٤٢٠هـ تقدم الشريك المدعى بلائحة دعوى ضد بقية الشركاء في شركة. ذكر فيها أنه يطالب بحل الشركة. المحدودة، وتعيين مصفى لها بسبب وجود خلافات بين الشركاء استمرت لما يزيد عن عام ونصف العام، وترتب عليها تعرض حقوقه المالية في الشركة لمخاطر بالغة، وذكر بأن

١ - قضية رقم ١٧٥٢ / ١ / ق لعام ١٤٣٠هـ - المجلد الأول - حكم ابتدائي رقم ٢٧٤ / د / تج / ٤ لعام ١٤٣٠هـ - قضية استئناف ٢٧٠١ / ق لعام ١٤٣١هـ - حكم استئناف ١١٢ / أس / ٨ لعام ١٤٣٢هـ.

أثر الخلاف بين الشركاء على حياة الشركات التجارية "دراسة مقارنة وتطبيقية من واقع الأحكام" (٤٩٠)
الشركاء ثلاثة وهم ١ - بنسبة ٣٤٪. . . وهو رئيس مجلس الإدارة و٢ - بنسبة ٣٣٪. . . وهو المدير العام للشركة و٣ - هو المدعي بنسبة ٣٣٪ من
الحصص. رد المدعي عليهما وطالبا برفض طلب التصفية لعدم وجود مبرر
لذلك، لأن بإمكان المدعى بيع حصته أو تقسيمها للنظر في شرائها وفقا
لنص المادة -١٦٥- من نظام الشركات لأن الشركة موضوع النزاع شركة
ذات مسؤولية محدودة. قررت المحكمة رفض الدعوى بسبب إن شركات
الأموال شركات مستقلة عن ذمم أصحابها -الشركاء المؤسسين -
وبإمكان مالك أي حصة أن يتصرف فيها كما يتم التصرف في الأموال
المشتركة العادية دون أن يكون لباقي الشركاء حق الاعتراض.

وقد يكون التخارج فيما بين الشركاء مع بقاء الشركة لفض الخلافات
المستحكمة بينهما هو الخيار الأفضل من تصفية الشركة وإنهاء حياتها ففي
القضية التالية^(١) حيث يطالب المدعين - وهم شركاء في الشركة -
المحكمة بإلزام الشريك المدعى عليه بالتخارج من الشركة وذلك إما
بشراء أنصبتهم أو ببيع نصيبه في الشركة لإنهاء الخلاف المستحکم بينهم.
وكان أساس الشراكة في مطعم بمدينة الدمام كلف ٣٥٠٠٠٠٠٠ ريال وتعثر
أداء المطعم منذ افتتاحه بسبب تصرفات المدعى عليه ثم زاد الأمر سوءا
حيث استحال معها استمرار الشراكة بين الشركاء، تم تعيين حارس قضائي

١ - قضية رقم ٤١٨ / ٣ / ق / لعام ١٤٢٨ هـ - الحكم الابتدائي ٤٧ / د / تج / ١٥ لعام
١٤٣١ - رقم قضية الاستئناف ٣٣٩٢ / ق / لعام / ١٤٣٢ هـ حكم استئناف ٥٨٨ / أس
/ لعام ١٤٣٢ هـ.

على المطعم من قبل المحكمة وأفاد بأنه قام بتنزيل الرغبة في بيع المطعم مرتين بجريدة اليوم في ٢٥ / ١ / ١٤٢٩ هـ و ١٧ / ١ / ١٤٢٩ هـ ولم يرد إليه أي عرض، فقررت الدائرة عمل المنافسة بين الشركاء أنفسهم على أن تثبت المحكمة ملكية المطعم لصاحب أعلى عطاء. قدم المدعين مجتمعين عطائهم وامتنع المدعى عليه من التقديم، فحكمت المحكمة بأيلولة المطعم بالثمن المقدم في العطاء للمدعين وإخراج المدعى عليه من الشراكة مقابل تسليمه حصته في الشركة.

وقد يكون الخلاف بين الشركاء ناتج عن مطالبة بعضهم بمراجعة كافة ميزانيات الشركة السابقة وتعيين محاسب قانوني لمراجعتها على الرغم من اعتمادها من قبل في اجتماعات عادية بواسطة الشركاء أو ممثليهم فمثلا في القضية التالية^(١) طالب المدعين بصفتهم ورثة الشريك المتوفي بمراجعة وفحص كافة الميزانيات القديمة للشركة - للشك في صحتها - على الرغم من اعتمادها من قبل الشركاء كما طالبوا بإلزام المدعى عليهم - باقي الشركاء - بتقديم دفاتر ومستندات الشركة منذ بداية إنشائها للفحص مع إلزامهم بدفع مستحقات متأخرة للمدعين قدرت بمبلغ ٦٠٠ ستمائة مليون ريال سعودي. بمراجعة الميزانيات اتضح للمحكمة أن جميع الميزانيات معتمدة من قبل الشركاء بما فيهم مورث المدعين، فقررت أنه حتى لأغراض التصفية فإن أعمال المصفي يجب أن تبدأ من آخر ميزانية معتمدة

١ - المجلد الأول ص ١٥٥٥ - قضية رقم ٢٥٠٠ / ١ / ق لعام ١٤٠٩ هـ / ٤٠٢١ / ١ / ق لعام ١٤٢٧ هـ - حكم الاستئناف ١١٠ / أس / ٨ / لعام ١٤٣٢ هـ.

أثر الخلاف بين الشركاء على حياة الشركات التجارية "دراسة مقارنة وتطبيقية من واقع الأحكام" (٤٩٢) من قبل الشركاء وأنه لا يجوز للمصفي مراجعة وفحص الحسابات والميزانيات القديمة التي سبق للشركاء أن قرروا اعتمادها وصادقوا عليها، وأن الاستجابة لطلب مراجعة ميزانيات تم اعتمادها يؤدي إلى فوضي وإضراب المعاملات المالية بين الشركاء وعدم استقرار عمل الشركات كما يفتح باباً أمام المحاكم للمطالبات والمنازعات لا يمكن إغلاقه أبداً. ومؤدى ذلك عدم جواز تكليف محاسب قانوني لمراجعة ميزانيات سابقة للشركة معتمدة أصلاً من الشركاء، وكذلك لا يعتد بملاحظات المحاسب القانوني عن الميزانيات السابقة، وتوصلت المحكمة إلى قرار برفض الدعوى واعتماد الحساب الختامي المعتمد.

وقد يكون الخلاف بين الشركاء ناتج عن مطالبة أحدهم أو بعضهم باسترداد حصصهم التي ساهموا بها في رأس مال الشركة وقد قررت محكمة المدينة المنورة في الدعوى^(١) التجارية أن أي طلب باستعادة حصة الشريك من رأس المال يعتبر مخالفاً للقاعدة التجارية المجموع عليها في أحكام الشركة العامة من أنه لا يجوز في الشركة ضمان رأس المال لأي من الأطراف لأن رأس مال الشركة هو ضمان عام لدائني الشركة وليس للشركاء ولا يجوز لأحد من الشركاء استرداد حصته فيها إلا عن طريق:

أ- التخارج: حال التوافق مع الشركاء أو ب- التصفية: حال الخلاف بين الشركاء

١- المجلد الأول ص ٥١٢ القضية رقم ٦٤٠/٥/ق لعام ١٤٣٠ حكم ابتدائي ٢٠٣/د/تج/٢١ لعام ١٤٣٠هـ حكم استئناف ١٢٩٠/س/٧ لعام ١٤٣١هـ.

وقد قررت المحكمة بناء على ذلك رفض طلب المدعى وشطب الدعوى. وقد يكون أساس الخلاف بين الشركاء مطالبة بعض الشركاء تزويدهم بنسخ من مستندات الشركة منذ تاريخ تأسيسها وشكوكهم في نزاهة من يتولى إدارة الشركة واتهامه بتعمد إقصائهم، ونظام الشركات السعودي ينص على أن يعد المديرون عن كل سنة مالية ميزانية للشركة مع توضيح لمركزها المالي واقتراحات الإدارة بشأن توزيع الأرباح وان ترسل الإدارة صورة منها إلى الإدارة العامة للشركات والي كل شريك بالشركة.

ثبت للمحكمة أن المدعى عليه - المدير - هو شريك وقد رفض تزويد الشركاء بصورة من المستندات التي أوجب عليه النظام تزويدهم بصورة منها. وكان قد دفع المدير مبررا امتناعه بأن المدعين لم يلتزموا بسداد حصتهم من رأس مال الشركة ولكن ثبت للمحكمة عدم صحة هذا الدفع بعد مراجعة عقد تأسيس الشركة الموثق والذي جاء فيه أن كل حصص الشركة قد تم سدادها وهذا يدل على أن الشركاء المدعين قد أوفوا بقيم الحصص كاملة. ومؤدى ذلك إلزام المدعى عليه الشريك - مدير الشركة - بتزويد المدعين - الشركاء - بنسخ من جميع المستندات منذ تأسيس الشركة في العام ١٤٢٩ هـ.

وفي ذات الصدد قد ترفض المحكمة طلب فرض حراسة قضائية على الشركة بسبب عدم السماح لبعض الشركاء ومنعهم من الاطلاع على مستندات الشركة وتلزم المديرين بتسليم الشركاء المدعين نسخ من

أثر الخلاف بين الشركاء على حياة الشركات التجارية "دراسة مقارنة وتطبيقية من واقع الأحكام" (٤٩٤)
المستندات المطلوبة إعمالاً لنص المادة ١٧٥ من نظام الشركات
السعودي كما هو وارد في القضية التجارية^(١) رقم ٥٣٥/٣/ق لعام ١٤٢٦.
وفي بعض الأحوال قد يكون أساس الخلاف متعلقاً بتجنيب بعض أموال
الشركة من قبل الشركاء المديرين دون موافقة الشركاء الآخرين ففي
القضية^٥ التالية الشركة ذات مسؤولية محدودة، طالب الشركاء المدعين
بحل الشركة وتصفيتهما ورد المبالغ المجنبة من حساب الشركة إلى
الشركة قبل البدء في التصفية وفقاً لنص المادة ١٥ من نظام الشركات،
وتتحصل الوقائع في حدوث خلافات بين الشركاء في شركة مؤسسة
بمنطقة الجبيل بالمملكة حيث درج المدعى عليه على مخالفة القرارات
والقواعد المتفق عليها لإدارة أعمال الشركة مستقلاً إقامة الشريك المدعى
في دولة الإمارات حيث قام بتحويل مبلغ ثلاثة ملايين ريال من حساب
الشركة إلى حسابه الخاص، باستجواب المدعى عليه أقر بتحويل المبلغ
المالي ودفع بخوفه من وكلاء المدعى حيث هددوا بختف المال وأنهم
سبق وان اختطفوا الشركة بما فيها من عمال ومستندات وأعمال جار تنفيذها
وقال بأنه على استعداد لرد المال ضمن إجراءات تصفية رسمية. وقررت
المحكمة تصفية الشركة وتعيين مصفي لها على أن تبدأ إجراءات التصفية
بعد رد المبلغ المالي من المدعى عليه.

١- المجلد التجاري الأول ص ٦٠٦ حكم ابتدائي رقم ١٥٩/د/تج/١٥ لعام
١٤٢٩هـ - حكم استئناف ٨٣٥/أس/٧ لعام ١٤٣١هـ.

وقد يطالب بعض الشركاء بتصفية الشركة على الرغم من أن عقد الشركة ينص على ضرورة إجماع الشركاء على قرار التصفية ففي قضية مقدمة أمام محكمة مكة المكرمة^(١) تقدم بلائحة الدعوى شركة..... وشركة..... باعتبارهما شركاء في شركة..... المقدم ضدها الطلب مطالبين بتصفيتها بسبب تعثرها في أعمالها وتجاوز خسائرها ٧٥٪ من رأس مالها البالغ ٥٠٠٠٠٠٠ ريال، عقدت الجمعية العمومية للشركاء اجتماعها في ١/٦/١٤٢٨هـ وصدر قرار بالإجماع على تصفية الشركة وتعيين مصفي لها، وهو قرار تصفية اختياري، اتضح للمحكمة أن المطالبين بالتصفية هم ٩ تسعة شركاء فقط من مجموع ١٢ شريك حيث تبلغ حصص الشركاء المطالبين بالتصفية ٨٤.٤٪ من جملة رأس مال الشركة، من ضمنهم ٤ أربعة مدراء سابقين للشركة وهؤلاء الأربعة لم يوافقوا على تصفية الشركة. وعقد الشركة يقضي بعدم اعتماد قرار تصفية الشركة إلا إذا كان صادرا بالإجماع الكامل من كل الشركاء. وتم رفض الطلب من قبل المحكمة وتم شطب الدعوى.

وقد يشعر بعض الشركاء بعدم جدية الشركاء المكلفون بتسجيل الشركة وتعطيلهم لإجراءات تسجيلها مما يطرهم للجوء إلى المحكمة لتصفية

١- المجلد الأول - قضية رقم ٤٥٩ / ٤ / ق / لعام ١٤٢٩هـ - حكم ابتدائي

٩٥ / د / تج / ١٨ لعام ١٤٢٩هـ - حكم الاستئناف رقم ٢٠٠ / أس / ٧ / لعام ١٤٣١هـ.

أثر الخلاف بين الشركاء على حياة الشركات التجارية "دراسة مقارنة وتطبيقية من واقع الأحكام" (٤٩٦) الشركة ومحاسبة المقصرين، ففي قضية^(١) حيث تطالب المدعية بحل وتصفية الشركة لعدم إمكانية التفاهم مع المدعى عليها ولكونها أشعرتها بعدم رغبتها في المضي قدما في إكمال إجراءات تسجيل الشركة ولكون عقد الشركة من العقود الجائزة - أي يجوز لأي شريك فسخها -، إن انعدام الثقة لوحده لا يعتبر سببا خطيرا يبرر طلب التصفية، ولما كانت المحكمة لم تجد سببا آخر يبرر الاستجابة لطلب حل وتصفية الشركة فإنه يتعين على المحكمة رفض الدعوى دون التعلل بأن عقد الشركة من العقود الجائزة لأنه يتعين الالتزام بأسباب الانقضاء نظاما وطالما أن جميع الشركاء وقعوا عقدا لتأسيس الشركة مصادقا عليه من جهة الاختصاص وقد نص فيه على مدته وتضمن أسباب انقضاء الشركة فيجب الالتزام به.

وقد يرفض جميع الشركاء كل منهم شراء حصة الآخر وينعدم الاتفاق حول التخارجات فيما بينهم مما يجعل المحكمة أمام خيار وحيد في ظل استحكام الخلاف وهو حل وتصفية الشركة كما في قضية^(٢) حيث طالب الطرفان بتصفية الشركة لوجود خلاف مستحكم بين الشريكين ولم يتفقا على شراء أحدهما لحصة الآخر، حيث تعلق النزاع حول مطالبة المدعى إثبات ملكية نصف الأرض له، ولأن الأرض مسجلة باسم المدعى عليه

١ - المجلد الأول، ١٤٢٨هـ قضية رقم ٢٩٠٦/١٢ ق/ لعام ١٤٢٤هـ حكم ابتدائي

٢٣٩/د/ تج/ ١٣ لعام ١٤٢٦هـ حكم تدقيق ٦٢٢/ت/ ٧ لعام ١٤٢٨هـ.

٢ - المجلد الثاني قضية رقم ٤٥/٣ ق/ لعام ١٤٢٥هـ حكم ابتدائي ١٨٨/د/ تج

١٥/ لعام ١٤٢٧هـ حكم تدقيق ٧٥٧/ت/ ٧ لعام ١٨٢٨هـ.

وليس باسم الشركة فان إثبات ملكية الأرض يقع خارج اختصاص المحاكم التجارية، وشراء الأرض كان من مال الشركة بمدينة الدمام بمبلغ ٥٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ريال، كما خاطب المدعي عليه جميع البنوك بغرض إلغاء توقيع المدعي من حسابات الشركة دون موافقة منه، كما تعدي على مكتب المدعي في الشركة واستولى على جميع الملفات الخاصة بالمدعي، ومنع المدعي من دخول الشركة. قررت المحكمة حل الشركة وتصفيتها للخلاف المستحكم بين الشريكين، وجاء في المادة (١٥) من نظام الشركات أنه لا يتم اللجوء للحكم بحل الشركة وتصفيتها إلا عند وجود أسباب خطيرة تبرر الإقدام على الحل والتصفية.

وقد يلجأ الشريك المدير إلى تهميش دور الشريك الآخر في الشركة ومنعه من التدقيق وتحليل الميزانيات الخاصة بالشركة كما حدث في قضية^(١)، وتراكم المديونيات وإجبار المدعي عليه للمدعي بالتوقيع على التسهيلات البنكية بالمخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى وجود خلافات حول ديون مبالغ مالية غير متحصلة تبلغ ٤٠٠٠٠٠٠٠ أربعة ملايين ريال و ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠ وعشرة ملايين ريال قيمة بضائع غير مصنعة ومبلغ ٧٠٠٠٠٠٠٠ مبالغ مختلصة بواسطة عاملين أصدقاء للمدير الشريك لم يقم بعمل الإجراءات اللازمة لاستردادها، ونسبة لوجود بند تحكيم في عقد الشركة يتم اللجوء إليه في حالة استحكام الخلاف بين الشركاء،

١ - المجلد الثاني قضية رقم ٢٩٧ / ٥ / ق / لعام ١٤٢٧ هـ - حكم ابتدائي ٢٨ / د / تج /

٢١ لعام ١٤٢٨ هـ تدقيق ١٥٥٩ / ت / ٧ لعام ١٤٢٨ هـ.

أثر الخلاف بين الشركاء على حياة الشركات التجارية "دراسة مقارنة وتطبيقية من واقع الأحكام" (٤٩٨)
أشارت المحكمة إلى أن التخارج هو أفضل الحلول لحل النزاع القائم،
فقرر المدعى عليه أنه مستعد لشراء حصة المدعى حسب العرض الذي سبق
التفاوض عليه وهو ٨٠٠٠٠٠٠٠ ثمانية ملايين ريال، فأقره المدعى على ذلك
بشرط أن يدفع نقداً أو بشيك معتمد فطلب المدعى عليه مهلة شهر على أن
يحجز الشيك لدى المحكمة إلى حين قيام المدعى بإكمال إجراءات نقل
حصته. أحضر المدعى عليه الشيك المعتمد بالمبلغ المحدد وورده لدى
المحكمة وغاب المدعى ثم حضر محاميه في الجلسة التالية وأفاد بأن
موكله المدعى متردد في إكمال إجراءات الصلح وطلب جلسة أخرى
لإقناعه، وفي الجلسة المحددة حضر محامى المدعى وقال أن موكله يرى
بأنه مغبون في الصلح الذي تم أمام المحكمة، هنا طالب المدعى عليه
المحكمة بإلزام المدعى بتنفيذ بنود الصلح والتخارج من الشركة واستلام
الشيك. قررت المحكمة إلزام المدعى بالتخارج من الشركة لما هو موضح
من أسباب.

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات:

أهم النتائج:

١- الخلاف المقصود في الفقه والقانون والذي يمكن للمحكمة الاعتماد عليه لإصدار أمرها بحل الشركة وتعيين مصفي لها، هو الخلاف المستحكم بين الشركاء المتشاكسين الذين وصل بهم الخلاف إلى حد لا يمكن معه الصلح بينهم ولا الاستمرار في العمل بالشركة بروح الفريق الواحد.

٢- عادة ما يتم تضمين الخلاف بين الشركاء كسبب من أسباب التصفية ضمن بند سلطات المحكمة التقديرية في تطبيق مبدأ العدالة والإنصاف كما هو الحال في الفقرة (و) من المادة (١٦٥) من قانون الشركات السوداني لسنة ٢٠١٥م وهذا يمنح المحكمة سلطة واسعة في تقدير حالات الخلاف بين الشركاء ومدى قوة تأثيره على استمرارية عمل الشركة.

٣- تختلف أحكام المحاكم في القضايا المرفوعة بطلب تصفية الشركات استناداً إلى الخلاف بين الشركاء بسبب اختلاف قناعات القضاة وتقديرهم لأسباب الخلاف وجديته، ولذلك كان من الصعب الوصول إلى معيار محدد يحدد مقدار الخلاف الذي يوجب التفرقة بين الشركاء عند وجوده.

٤- الخلاف بين الشركاء بسبب عدم إيداع تقرير (حتى ولو كان التقرير التأسيسي) أو عدم عقد اجتماع (حتى ولو كان الاجتماع التأسيسي) لا يجوز الاعتماد عليه كسبب لتصفية الشركة، وعلي المحكمة بدلا عن ذلك أن تأمر بإيداع التقرير أو عقد الاجتماع.

أثر الخلاف بين الشركاء على حياة الشركات التجارية "دراسة مقارنة وتطبيقية من واقع الأحكام" (٥٠٠) ٥- قد يكون الخلاف بين الشركاء ناتج عن مطالبة بعض الشركاء بمراجعة كافة ميزانيات الشركة منذ تأسيسها، وهذا أمر غير مقبول قانوناً، خاصة وأن معظم الميزانيات غالباً ما تكون معتمدة من الشركاء أنفسهم، ويجوز للمحكمة أو المصنفى مراجعة آخر ميزانية فقط.

٦- تستثني شركات المساهمة المحدودة صاحبة الأسهم الموزعة على الشركاء في عدم إمكانية تصفيتها بسبب الخلاف بين الشركاء، وذلك لأن الشريك الذي يعتقد أنه مظلوم أمامه خيارات أخرى منها بيع حصته في الشركة، أو التنازل عنها لأحد الشركاء.

٧-٧- يلتقي القانون والفقه في أن التصفيات غالباً ما تبني على مراعاة مصلحة الأطراف المتشاركين أو المصلحة العامة في المحافظة على اقتصاد الدولة. **أهم التوصيات:**

١- على قضاة المحاكم التجارية بذل قصارى جهدهم في السعي للصالح بين الشركاء المتشاكسين بهدف إعادة الشركة للعمل بغرض تحقيق مصلحة الشركاء الخاصة والمصلحة العامة للاقتصاد الوطني المتمثلة في الاحتفاظ بالشركات الناجحة مستمرة في تقديم خدماتها للجمهور.

٢- في حالة شركات المساهمة محدودة المسؤولية يجب رفض طلب تصفية الشركة استناداً على الخلاف بين الشركاء لأن الشريك مقدم الطلب بإمكانه بيع حصته أو التخرج من الشركة بتنازله إلى شريك آخر، وهذا أفضل له ولباقي الشركاء وللمصلحة العامة.

(٥٠١)

❖ الدراية ❖

٣- في حالة تقديم طلب لتصفية أي من الشركات الأخرى - غير المساهمة -
يجب التأكد من أن الخلاف بين الشركاء أصبح مستحكماً بحيث لا يرجي
معه عودة الشركاء إلى العمل سوياً كفريق واحد.

المصادر والمراجع

١. ابن تيمية: القواعد النورانية الفقهية ط ١: ١٤٢٢ هـ ك الناشر: دار ابن الجوزي، و مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩-١٨)،
٢. ابن فراس: معجم مقاييس اللغة، مادة شرك (١/٦٤٩) وابن فراس هو: أحمد بن فراس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين، المتوفي ٣٩٥ هـ. الناشر: دار الفكر: ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م.
٣. الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر ط ٣: ١٤١٢-١٩٩٢ م، ج ٥
٤. الرازي: مختار الصحاح (١/٧٧)، بيروت، ط: ٥-١٤٢٠، الموافق ١٩٩٩ م
٥. الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج ٥ ص ٣٠ الناشر: دار الفكر العربي، بيروت ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م
٦. الشركات في الفقه الإسلامي ص ١٩-٢٠، د/ علي الخفيف: الناشر: مطبعة البدوي: عدد المجلدات: ١
٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري: ج ٥ ص ١٢٩، الناشر: دار المعرفة: بيروت: ١٣٧١ هـ.
٨. الفتوى رقم ٤٢٨٨- منشورة بالجزء -١٣- من مجموع الفتاوى.
٩. قضية رقم ١٧٥٢ / ١ / ق لعام ١٤٣٠ هـ - المجلد الأول - حكم ابتدائي رقم ٢٧٤ / د / تج / ٤ لعام ١٤٣٠ هـ - قضية استئناف ٢٧٠١ / ق لعام ١٤٣١ هـ - حكم استئناف ١١٢ / أس / ٨ لعام ١٤٣٢ هـ .

١٠. قضية رقم ٤١٨ / ٣ / ق / لعام ١٤٢٨ هـ - الحكم الابتدائي ٤٧ / د / تج / ١٥ / لعام ١٤٣١ - رقم قضية الاستئناف ٣٣٩٢ / ق / لعام / ١٤٣٢ هـ / حكم استئناف ٥٨٨ / أس / ٨ / لعام ١٤٣٢ هـ .
١١. القونوى: أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة ج ١ .
١٢. لسان العرب، لابن منظور (ج ٧ / ص ٩٩) الناشر: دار صابر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ .
١٣. مجلة ٢٠٠١م قضية نمرة م ع / ط م / ٢٧٣ / ٢٠٠٠م .
١٤. مجلة الأحكام القضائية ٢٠٠٠م النمرة م ع / ط م / ٦٢٤ / ١٩٩٩م .
١٥. مجلة الأحكام القضائية ٢٠١١م الرقم م ع / ط م / ٢٣٢ / ٢٠١١م - بورتسودان مراجعة / ٩٤ / ٢٠١٢م
١٦. مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ٢٠٠٦ نمرة القضية: الرقم م ع / ط م / ٨٢٢ / ٢٠٠٦م .
١٧. مجلة الأحكام القضائية لسنة ٢٠٠٨م م ع / ط ج / ٢٤٤ / ٢٠٠٧م ود مدني مراجعة / ٤٠ / ٢٠٠٨م، للمزيد: أنظر حكم المحكمة العليا مجلة الأحكام القضائية ١٩٩٩م
١٨. مجلة الأحكام القضائية لسنة ٢٠١٤م الرقم م ع / ط م / ١٢٦ / ٢٠١٤م
١٩. المجلد الأول - قضية رقم ٩٠٦ - ٣ ق لعام ١٤٢٦ هـ - حكم ابتدائي ١٣٥ - د - تج - ١٥ - لعام ١٤٢٩ هـ - حكم استئناف ٢٩٩ - إس - ٧ لعام ١٤٣٠ هـ .

أثر الخلاف بين الشركاء على حياة الشركات التجارية "دراسة مقارنة وتطبيقية من واقع الأحكام" (٥٠٤)
٢٠. المجلد الأول - ص ٢١٦ - سنة ١٤٣٠هـ - تصفية شركة. . . ذات

مسؤولية محدودة - المسؤولية عن الخسارة.

٢١. المجلد الأول - قضية رقم ٥٤٤ / ٢ / ق / لعام ١٤٢٨هـ - الحكم
الابتدائي ٦٢ / د / تج / ٣٠ / لعام ١٤٢٩هـ - حكم استئناف
٥٩٢ / أس / ٧ / لعام ١٤٣٠هـ.

٢٢. المجلد الأول، قضية رقم ١٢٣٥ / ٢ / ق / لعام ١٤٢٨هـ - حكم ابتدائي
٢٨١ / د / تج / ٨ / لعام ١٤٢٨هـ - حكم استئناف: ٩١ / أس / ٧ / لعام
١٤٣٠هـ.

٢٣. المجلد الأول، قضية رقم ٥٨٥ / ١٣ / ق / لعام ١٤٢٨هـ - حكم ابتدائي
٦١ / د / تج / ١٥ / لعام ١٤٢٩هـ - حكم الاستئناف بالرقم ٥٩٧ / أس / ٧ /
عام ١٤٣٠هـ.

٢٤. المجلد التجاري الأول ١٤٣٢هـ - ص ١١٥٦.

٢٥. المجلد التجاري الأول ص ٦٠٦ حكم ابتدائي رقم ١٥٩ / د / تج / ١٥
عام ١٤٢٩هـ - حكم استئناف ٨٣٥ / أس / ٧ / لعام ١٤٣١هـ.

٢٦. المجلد الثاني قضية رقم ٢٩٧ / ٥ / ق / لعام ١٤٢٧هـ حكم ابتدائي
٢٨ / د / تج / ٢١ / لعام ١٤٢٨هـ تدقيق ١٥٥٩ / ت / ٧ / لعام ١٤٢٨هـ.

٢٧. المجلد الثاني قضية رقم ٤٥ / ٣ / ق / لعام ١٤٢٥هـ حكم ابتدائي
١٨٨ / د / تج / ١٥ / لعام ١٤٢٧هـ حكم تدقيق ٧٥٧ / ت / ٧ / لعام
١٨٢٨هـ.

(٥٠٥)

❖ الدراية ❖

٢٨. مصطفى أحمد الزرقاء: المدخل الفقهي العام ج ١ ص ٦٣٤، بدون

ناشر، سنة النشر ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م، ط ٢.

٢٩. الموسوعة الفقهية، موضوع رقم ٩ ص ١٧.